

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون-نظام ل.م.د

السندات التنفيذية

في النظام القانوني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الخاص المعمق.

تحت اشراف الدكتوراه:

بن نعمان فتيحة

من اعداد الطالبين:

- بلقاسمي نورالدين

- بلقاسمي عبد الله

لجنة المناقشة:

- الأستاذة أوباية مليكة أستاذة محاضرة " ب " رئيسا
- الأستاذة بن نعمان فتيحة أستاذة محاضرة " ب " مشرفة ومقررة
- الأستاذة نعار فتيحة أستاذة محاضرة " ب " ممتحنة

تاريخ المناقشة 2019/07/09

قائمة اهم المختصرات:

ق.ا.م.ا = قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق.م = قانون مدني.

ق.ت.م.م = قانون تنظيم مهنة الموثق.

ج.ر.ج.ج. = جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص = الصفحة.

ص.ص = من الصفحة الى الصفحة.

د.س.ن = دون سنة النشر.

د.د.ن = دون دار النشر.

مقدمة

ينبثق من قاعدة الحق عنصرين متكاملين، عنصر المصلحة وعنصر الحماية القانونية، فلا نجد حق يتمثل فقط في المصلحة، في حين لا يمكن أن يحمي القانون شيء آخر غير المصلحة.

من الناحية الاقتصادية حيث الائتمان أساس المعاملات، فلا يبادر التجار والمؤسسات المالية والاقتصادية لإجراء معاملات إذا لم تكن هناك ضمانات بأن تلك المعاملات ستصل إلى مبتغاها بتنفيذ الأطراف لالتزاماتهم.

أما من الناحية الاجتماعية فإنه حفاظا على النظام العام فلا يجب ترك الأمر بتسوية النزاعات التي تنبثق من الالتزام بين الدائن والمدين إلى أهواء هؤلاء مما يؤدي حتما إلى خلق أزمات اجتماعية حادة.

انطلاقا من كل ذلك، تدخلت مجمل التشريعات عبر العالم بخلق التوازن بين مصالح الطرفين الدائن والمدين، فمصلحة الدائن تقتضي إيجاد سبل وإجراءات بسيطة سريعة وقليلة التكلفة، وبالمقابل فإن مصلحة المدين يجب أن يضمن له القانون حمايته من جشع الدائن، وتجسيدها لهذا التوازن وضعت ميكانيزمات للحق وكيفية حمايته تمثلت في نظام شكلي وموضوعي لمنع الاعتداءات سواءا بالمعارضة أو بالإنكار.

إذا ما كان الاعتداء مجرد إنكار للحق فإن الحماية في هذه الحالة تكون مقررة له بمجرد ظهورها تكفي لقضاء الحاجة دون أن تحتاج إلى إجراء آخر، أما إذا تجاوز الاعتداء مجرد المعارضة أو الإنكار إلى درجة تغيير المركز الواقعي ليخالف المركز القانوني لصاحب الحق، فالحماية تكون على شكل إلزام لأن ظهورها لا يكفي بل يستوجب تدخل السلطة العامة من أجل اتخاذ تدابير وإجراءات أخرى، تتمثل أساسا في التنفيذ الجبري، إذا كان التنفيذ الاختياري هو الأصل حيث لا يثير أية إشكالات باعتبار أن المدين هو الذي

يقوم بالوفاء بنفسه دون تدخل طرف آخر و لا إجراءات إضافية عن الضوابط المتفق عليها أو المحددة مسبقا لمثل هذا الوفاء أين يقوم المدين بتنفيذ التزامه عينا، فإذا كان موضوع الالتزام تسليم أرض قام بتسليمها، أو كان بناء منزل قام ببنائه أو إزالة بناء قام بإزالته، أو الوفاء مبلغ من النقود قام به . فإن إجبار المعتدي على الحق لوقف اعتدائه أو إزالته أو رد ذلك الحق يستوجب إيجاد نمط لهذا التدخل، وهو السند التنفيذي الذي تعرض له المشرع الجزائري في العديد من القوانين.

تم اختيار هذا الموضوع بغية تحليل ومناقشة النصوص القانونية خاصة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تنظيمه للسندات التنفيذية لذلك استعملنا المنهج التحليلي الوصفي عليه نطرح الإشكالية التالية: هل السند التنفيذي ضامن الوفاء في النظام القانوني الجزائري؟

باعتبار السند التنفيذي هو الوثيقة الأولى التي تملك القوة الإلزامية لجميع الأطراف لأنها منشئة للحق في المجالات المدنية سواءا تعلق الأمر بتصرفات بين الأشخاص الطبيعية أو بين هذه الأخيرة وبعض أشخاص القانون العام لاسيما في إطار العلاقات بين المؤسسات والهيئات الإدارية (الفصل الأول).

من جهة ثانية، رغم القوة الملزمة التي تتمتع بها هذه السندات فإن القائم بالتنفيذ وبعد توفر جميع الشروط القانونية فإنه يواجه إشكالات قد تصل إلى رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

السند التنفيذي محرر رسمي بأشكال مختلفة

عندما يتمتع المدين بتنفيذ الالتزام طوعا، وعملا بقاعدة عدم جواز اقتضاء الحق بنفسه أو بيده يدفع بتدخل السلطة العامة عن طريق التنفيذ الجبري الذي يستوجب ضوابط وإجراءات إضافية.

تتمثل هذه الضوابط أساسا في السند التنفيذي الذي يلعب الدور الأساسي في حماية الحقوق والمراكز القانونية حماية تنفيذية، كون التنفيذ أصبح مبدأ دستوري بموجب نص المادة 163 من دستور 2016 "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"¹.

تطبيقا لهذا المبدأ منح المشرع الجزائري القوة التنفيذية للسندات التنفيذية التي تعتبر الوسيلة القانونية الأولى لاستيفاء الحقوق بطريقة قانونية ومن ثم يجب تنظيمها.

لقد نظم المشرع الجزائري السند التنفيذي في نصوص ومواد قانونية عديدة، لكن دون تقديم المقصود منه بل تطرق مباشرة إلى طريقة التنفيذ الجبري وإجراءاته وهو ما يؤكد فكرة وخصائص هذا السند المتمثلة في صفة الجبرية والقوة الملزمة مع إمكانية استعمال القوة للتنفيذ إذا توفرت فيه الشروط القانونية (المبحث الأول).

أما إذا عدنا إلى تعداد السندات التنفيذية في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية أساسا المادة 600² نجد أن المشرع قسمها إلى سندات تنفيذية قضائية متمثلة في الأوامر والأحكام والقرارات وأخرى غير قضائية متمثلة في العقود الرسمية والأوراق التجارية والسندات التي يمنح لها القانون صفة السند التنفيذي (المبحث الثاني).

¹ - أنظر نص المادة 163 ، من قانون 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، متضمن تعديل الدستور ، ج.ر.ج. عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

² - أنظر المادة 600 ، من قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25/02/2008 ، متضمن ق.ا.م.ا. ، ج.ر.ج. عدد 21 صادر في 2008/04/23 .

المبحث الأول

السند التنفيذي وثيقة منشئة للحق

تعرض المشرع الجزائري إلى السندات التنفيذية في المواد من 600 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع ترك الباب مفتوح لظهور سندات تنفيذية أخرى يمنح لها القانون تلك الصفة وهذه القوانين الأخرى مختلفة كل حسب مجالها¹.

لا يمكن لأي شخص مباشرة التنفيذ دون الحصول على سند تنفيذي رسمي الذي هو بحد ذاته الوثيقة المنشئة للحق، ولهذا أصبح للسند التنفيذي أهمية بالغة تظهر أساسا في فكرة السند التنفيذي وخصائصه (المطلب الأول).

كما أنه لا يمكن التمسك بأهمية السند التنفيذي عمليا دون احترام الشروط الموضوعية الشكلية التي يجب أن تتوفر في السند لكي يعتبر تنفيذيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالسند التنفيذي

تظهر أهمية السند التنفيذي في ضمان صاحب الحق الموضوعي تنفيذ فوري وسريع لحقه دون أن يكون مضطر أن يقوم بذلك بنفسه، مما يؤدي إلى إيجاد عمل قانوني يسمح بإجبار مدينه الوفاء، غير أنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه وإجبار المدين على الوفاء بالتزامه من جهة وحق المدين في أن يكفل له القانون حماية كرامته من جهة ثانية.

¹ - أنظر المواد من 600 إلى 608، من ق.إ.م.أ.

إن أهمية السند التنفيذي ليست وليدة اليوم بل تطورت مع تطور الأنظمة القانونية إلى أن استقرت على النمط والمفهوم الحالي (الفرع الأول) ثم أن السند التنفيذي له خصائص يتميز بها عن باقي الوثائق والسندات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فكرة السند التنفيذي

تعتبر فكرة السند التنفيذي من الأفكار الأساسية للتنفيذ الجبري وعلة ذلك تكمن في الدور الذي تلعبه هذه الوثيقة في حماية الحقوق، إذ لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي¹. فموضوع السند التنفيذي يجرنا إلى ذكر التعريفات المختلفة (أولا) والتطرق إلى التطور التاريخي للفكرة (ثانيا) وأخيرا موقف المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف السند التنفيذي

رغم الأهمية التي يشكلها التنفيذ إلا أن مختلف التشريعات كانت شحيحة في تعريف السند التنفيذي ، فالمشرع و الفقه الفرنسي لم يولوا عناية للتعريف القانوني للسند التنفيذي على خلاف الدراسات الألمانية والإيطالية الذين درسوا فكرة السند التنفيذي وانقسموا² إلى الاتجاه الذي يرى أن السند التنفيذي له طبيعة تأكيدية لأنه يؤكد الحق الموضوعي وإن كان هذا التأكيد يستقل عن وجود الحق الموضوعي من حيث الواقع ، و الاتجاه الذي يرى أن السند التنفيذي ليس سوى مستند يقدم لعامل التنفيذ ، وهو كاف لإجراء التنفيذ إذا وجد ، وإذا لم يوجد فإنه يتمتع على عامل التنفيذ أجرؤه . وبالنظر إلى جوهر السند التنفيذي فهو عمل قانوني مزود بسلطة قانونية يشكل سبب للتنفيذ أي المصدر المنشئ للحق في التنفيذ، وسبب

1 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 424.

2 - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2014-2015 ، ص 94.

التنفيذ ذو معنى مزدوج: فهو معنوي إذا نظرنا إلى الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، ومادي إذا نظرنا إلى الأداة المادية التي تستخدم لإجرائه وكلا الأمرين لا يغني أحدهما عن الآخر¹.

أما الفقه المعاصر فقد قدم تعريفات كثيرة دون أن يصل إلى تعريف جامع، وقد عرفه الدكتور " عبد الرحمان بربارة " بأنه تلك المحررات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به².

كما عرفه ناصر بدر المنيف بأنه الوثيقة القانونية المحددة في قانون التنفيذ أو أي قانون آخر وتكون السبب المنشئ للحق في إجراء التنفيذ الجبري³.

أما أحمد أبو الوفاء فيرى بأنه محرر مكتوب به بيانات معينة حددها القانون وله شكل خاص رسمه القانون، ويحمل توقيعات معينة وكذلك أختام معينة وعليه صيغة التنفيذ⁴.

من خلال هذا فالسند التنفيذي هو ورقة مكتوبة بشكل حدده القانون وثابت بها إلتزام قانوني لمصلحة الدائن وهذا الإلتزام يُراد تنفيذه جبراً لامتناع المدين عن تنفيذه إختياراً، وهو عمل قانوني يؤكد وجود حق موضوعي للدائن جدير بالحماية التنفيذية لكونه مستوف لشروط محددة تسمح له باجراء التنفيذ الجبري.

1 - محمد بوضري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 95.

2- عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي ، طبعة أولى ، الجزائر ، 2009 ص 64 .

3- ناصر بدر المنيف العنزي ، إشكالات التنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية و التجارية ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2009 .

4- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني الدار الجمعية ، لبنان ، 1984 ، ص 16.

ثانيا: التطور التاريخي لفكرة السند التنفيذي

رغم أن فكرة السند التنفيذي بصورتها الحالية حديثة في القانون، لكنها وليدة تطورات تاريخية فكان المدين في العهود القديمة يلتزم في شخصه فإذا لم يقوم بالوفاء جاز للدائن أن يحبسه ويتصرف فيه بالبيع، فكانت العقوبة خطيرة على المدين عند الإخلال بالتزاماته¹.

كما عرفت فكرة السند التنفيذي في القانون الروماني الذي كان يهتم أساسا بمصلحة المدين و يبالغ في رعايته فيمكن للمدين أن يعمل على تأخير التنفيذ إلى ما لا نهاية لأن الحكم الذي يلزم المدين بالوفاء ليس له صفة السند التنفيذي بمفهومه الحالي ، فكان ذلك الحكم يحمل في طياته ميعاد الوفاء ، وإذا لم يقم المدين بالوفاء في ذلك الموعد ليس للدائن القدرة على إجباره على الوفاء ، وإنما يقتصر حقه في تكليفه بالحضور أمام "البريتور"، وإذا حضر وأقر بالدين كان للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ ، لكن إذا نازع المدين فلا بد لهذه المنازعة أن يحسمها القضاء ، أما النظام الجرمانى القديم فكان يرفع مصلحة الدائن في تنفيذ سريع لحقه و يبالغ في رعايته ، ونتجت فكرة السند التنفيذي من تفاعل النظم الجرمانية القديمة والقانون الروماني بعد نهضة الدراسات الرومانية وزيادة نفوذ الكنيسة في أوروبا في القرن الحادي عشر².

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من فكرة السند التنفيذي

لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السند التنفيذي ذلك بعدم تقديم أي تعريف له بل اكتفى بذكر أنواعه.

1 - أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، د.س.ن. صفحة 1109 .

2 - حسين شادلي ، السندات التنفيذية القضائية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص أساسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة 2018/2017 ، ص 8 .

عرف نظام السند التنفيذي في التشريع الجزائري تطورا كبيرا منذ الإستقلال، فقانون الإجراءات المدنية القديم الصادر في 1966 كان شحيحا في تبيان أسس ومبادئ وأنواع السندات التنفيذية واكتفى بذكر بعضها والشروط التي يجب أن تتوفر فيها لكي تصبح سندا تنفيذيا¹.

بصدور قانون 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008 خصص فصلا كاملا للسندات التنفيذية من المادة 600 إلى 608، والتي جاءت على سبيل الحصر مع تحديد الأسس القانونية لاعتبارها تنفيذية وكذا السندات التنفيذية الأجنبية والإجراءات التي يجب إتباعها لكي تصبح سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ في الجزائر.²

الفرع الثاني

خصائص السند التنفيذي

قد خص المشرع الجزائري السندات التنفيذية بخصائص مميزة، وإعتبرها أساسا للتنفيذ الجبري، فلا يمكن بأية طريقة مباشرة السند التنفيذي دون سند رسمي (أولا)، وهي وثيقة تنفيذ في كامل تراب الجمهورية (ثانيا) مع العلم أنها وثيقة كافية بذاتها (ثالثا) يمكن استعمال القوة العمومية لتنفيذها (رابع).

أولا: السند التنفيذي أساس للتنفيذ الجبري

نصت المادة 1/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي " ³ فقد اعتبر المشرع أن أساس استيفاء الحقوق، والوسيلة الوحيدة للوفاء بطريقة جبرية للالتزامات هو السند التنفيذي وبالتالي هو الذي يؤكد وجود

1 - الأمر 154-66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج. عدد 47 صادرة في 09 جوان 1966.

2 - أنظر المواد من 600 إلى 608 من ق.ا.م.ا.

3 - أنظر نص المادة 600 من ق.ا.م.ا.

الحق الذي يجب على القانون أن يحميه ولو بالقوة العمومية وما على الدائن إلا استظهار هذا السند للقيام بالتنفيذ على مدينه.

كما أن السند التنفيذي يبقى ضروري للتنفيذ الجبري ذلك أن سلطة التنفيذ لا يمكن لها أن تتقبل كل حق و لو كان موضوعي ، دون أن يكون هذا الحق ثابت بالسند التنفيذي المستوفي للشروط الشكلية و الموضوعية لكي يصبح له قوة تنفيذية يستطيع بموجبها التنفيذ الجبري على المدين¹، وعلة وجود هذه الميزة تكمن أساسا في دور السند التنفيذي في حماية الحقوق ، فمن جهة تحمي صاحب الحق من تعسف المدين ، و من جهة أخرى تحمي المدين من تعسف الدائن لأن التنفيذ يترتب أثارا خطيرة على المدين ، فيجب التحقق من وجود الحق و ثباته بأدلة قطعية لا غبار عليها و التي لا يجب ترك تقدير كفايتها للدائن و لا للقائم بالتنفيذ ولا لأطراف أخرى ، بل يجب أن تكون من بين الأعمال التي قدرها المشرع مسبقا واعتبرها سندا تنفيذيا ، مع العلم أنه لا يمكن البدء في التنفيذ إلا بوجود السند التنفيذي .

ثانيا: صلاحية السند التنفيذي عبر الإقليم الجزائري

جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري²، ومهما كان نوعها فيمكن تنفيذها أينما وجد محل التنفيذ. فالسند التنفيذي الذي له اختصاص محلي في مكان صدوره يسمح لصاحب الحق استعماله ولو خارج هذا الاختصاص، فالحكم الصادر في إقليم اختصاص تيزي وزو مثلا يمكن تنفيذه في كل قرى ومدن الجمهورية هذا ما أقرته المادة 604 من ق.إ.م.إ.، كما يمتد ذلك الاختصاص حتى إلى خارج الجمهورية وفقا للمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية.

¹- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نفس المرجع ، ص 425 .

²- أنظر نص المادة 604 من ق.إ.م.إ.

ثالثا: تمتع السند بقوة التنفيذ

إن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي لبدء إجراءات التنفيذ والاستمرار فيه حتى النهاية ما لم تثار منازعة في التنفيذ¹ ، فالسند التنفيذي الذي يراد به إجراء التنفيذ الجبري يكون كافيا للتنفيذ ولا يكون معلقا على أمر أو إجراء آخر يتم بموجبه منح له القوة التنفيذية ، أي أن الدائن الذي بيده سند تنفيذي ليس له أن يقوم بإثبات حقه الموضوعي عند التقدم أمام المحضر القضائي من أجل التنفيذ ، وليس لهذا الأخير أن ينازعه أو يجبره على إثبات حقه كأن يكون للدائن عقد الاعتراف بالدين ممهور بالصيغة التنفيذية و المحضر القضائي يطلب منه إثبات أنه قدم للمعني فعلا الأموال الثابتة في العقد غير أنه إذا كان هناك نزاع حول هذا الحق ففي هذه الحالة يدخل ضمن إجراءات التنفيذ التي تلي إيداع السند التنفيذي لدى المحضر القضائي ، و المدين هو الذي له الحق في المنازعة وفقا للإجراءات القانونية².

رابعا: إمكانية استعمال القوة العمومية لوضع السند التنفيذي حيز التنفيذ

تنص المادة 2/604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة "³.

إذا السندات والمحركات التي ليست لها صفة السند التنفيذي لا يمكن لصاحبها أن يستعمل القوة العمومية ولو طلب المحضر القضائي تسخيرها لتنفيذ ذلك المحرر، على عكس السند التنفيذي الذي بمجرد امتناع المدين عن تنفيذ الالتزام بعد تكليفه بذلك من طرف

1 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 426 .

2 - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 104.

3 - أنظر نص المادة 2/604 من ق.إ.م.إ.

المحضر القضائي فإن هذا الأخير يجب عليه رفع طلب إلى النيابة الممثلة في السيد وكيل الجمهورية من أجل تسخير القوة العمومية لتنفيذ السند، وتكون النيابة مجبرة للاستجابة لهذا الطلب في أجل لا يتعدى 10 أيام¹.

المطلب الثاني

شروط السند التنفيذي.

لا يمكن تصور سند تنفيذي بدون ما تتحقق بعض الشروط، والتي بموجبها تمنح للمحرر صفة السند التنفيذي، ورغم أن القانون لم يحددها ولم يحصرها في مادة خاصة لكن يمكن استخراجها من عدة مواد من ق.إ.م.إ. وقوانين أخرى، فلا يمكن الكلام عن السند التنفيذي إلا إذا توفرت الشروط الموضوعية (الفرع الأول) ولا يكفي ذلك بل يجب أن تتوفر شروط شكلية ظاهرة وواضحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للسند التنفيذي.

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية بدقة ولا حصرها في مادة معينة بل تبعثت في عدة قوانين ومواد قانونية فمثلا قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثل المادة 621 المتعلقة بمحل التنفيذ والمادة 647 المتعلقة بالحجز التحفظية والمادة 724 المتعلقة بالحجز العقاري. فالحق الثابت يجب أن يكون محقق الوجود (أولا) كما يجب أن يكون حال الأداء (ثانيا)، ومعين المقدار (ثالثا).

¹ - أنظر نص المادة 604 من ق.إ.م.إ.

أولاً: ان يكون الحق محقق الوجود

أثار هذا الشرط خلافا كبيرا في مفهومه وكيفية تحقيقه، خاصة وأن اشتراط توافر تحقق وجود الحق يمس مباشرة وظيفة السند التنفيذي ويتنافى معها. باعتبار أن هذا الأخير هو الدليل القاطع والقرينة على وجود الحق وثباته. ولتبيان هذا الشرط فإن القانون ترك المجال للفقهاء الذي ذهب إلى أن المقصود بشرط تحقق الوجود هو أن يكون الحق ليس احتماليا أو معلقا على شرط لم يتحقق، وقد أعيب على هذا الشرط بأن ذلك لا يدخل ضمن شرط تحقق الوجود بل في كونه حال الأداء، رغم أن الحق الاحتمالي لا يعتبر حال الأداء¹.

اعتبر البعض الآخر أن هذا الشرط الموضوعي يقصد به ان يكون هذا الحق خالي من النزاع من جانب المدين أي لا ينافي الحق بذاته وإذا نازعه فلا يمكن أن يتم التنفيذ عليه وبالتالي فلا وجود للسند التنفيذي، غير أنه لو تركنا أمر قيام السند التنفيذي والتنفيذ الجبري على المدين ما تمكن الدائن من استعمال حقه، بل يبقى المدين دائما منازع مع العلم أن أساس وجود السند التنفيذي هو من أجل التنفيذ الجبري رغما عن إرادة المدين².

رجوعا إلى المشرع الجزائري سواء القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحق الذي يحمله السند التنفيذي يجب أن يكون محقق الوجود. فالقانون المدني يعتبر أن الالتزام المعلق على شرط واقف كأن يشترط الواهب وفاته لاستلام الموهوب له العين الموهوبة ، أو الالتزام المعلق على شرط مستقبلي و ممكن وقوعه كأن يصدر حكم بزيارة المحضون أو دفع نفقته و المحضون لم يولد بعد لعدم معرفة هل سيلد حيا أم ميتا ، و في كلتا الحالتين فإن القانون المدني يعتبرها بأن الحق الموضوعي لا يكون سندا تنفيذيا قابلا

1 - محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 الجزائر ص 40.

2 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع نفسه ، ص 421 .

للتنفيذ الجبري¹، كما أن المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص :
 "يجوز للدائن بدين محقق الوجود ..."² فالسند التنفيذي إذن يستند على الحق الموضوعي الذي يجب أن يكون له وجود فعلي ظاهر و ليس احتمالي و لا واقفا على شرط و أن هذا الحق يستند في ثباته على السند التنفيذي الذي هو قرينة على تحقق وجوده ، فالأحكام و القرارات النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية على سبيل المثال تحمل حقوق ثابتة و لها حجية و وجود فعلي .

ثانيا: ان يكون الحق معين المقدار

هو من الشروط البديهية للسند التنفيذي ولا يختلف الباحثون في أن يكون الحق الثابت في السند التنفيذي محدد ومعين بذاته أو بمقداره، وهدف ذلك وضع حدود للدائن باستيفاء حقه فقط ولا يجب أن يتعداه، ومن جهة أخرى يكون المدين على علم ما هو مطالب به³.

غير أن طريقة تقدير الحق تختلف باختلاف محل الحق، فإذا كان المحل مبلغا من النقود وجب أن يكون المبلغ معلوما أي أنه محدد بأصله وتوابعه فلا سند تنفيذي ولا تنفيذ بدون تعيين المقدار، كأن يصدر حكم بدفع مصاريف قضائية دون تحديدها.

أما إذا كان الحق هو تسليم منقول وجب تعيينه بنوعه أو بمقداره أو بذاته، كأن يكون السند لتسليم سيارة، فيجب تحديد نوعها، رقمها ولونها أما إذا كان عقار وجب أن يكون في السند وصف تفصيلي لذات العقار، عنوانه، رقمه، مساحته، مبني أو غير مبني، حدوده وشكله ... إلخ وفي غياب هذه البيانات لا يمكن التنفيذ الجبري عليه.

1 - أنظر نص المادة 206 ، من الأمر 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 ،المتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج عدد 78 صادرة 1975/09/30

2 - أنظر المادة 647 من ق .إ.م.إ.

3 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص 422 .

اذ يعتبر الحق معين المقدار عندما يسمح بالتعيين بعملية حسابية كأن يصدر حكم بإلزام دفع حق الإيجار لمدة زمنية دون تحديد المبلغ فيكفي لتقدير المبلغ عملية حسابية ما بين قيمة الإيجار والمدة الزمنية.

في هذا الإطار فإن القانون المدني سواء في رهن العقار¹ أو المنقول² يشترط التعيين والتقدير لكل البيانات، كذلك بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي اشترط عدم تجاوز مقدرا التنفيذ فمثلا هدم الجدار يجب تحديد الجدار المراد هدمه وكل زيادة تعتبر تعسف³ ، نفس الأمر بالنسبة لأمر أداء الذي لا يصدر من الجهات القضائية إن لم يكن الدين الذي يحمله معين المقدار تعيينا دقيقا⁴ ، أما الحجز العقاري فإن الأمر يجب أن يحمل تحديد العقار المراد حجه تحديدا دقيقا وكل سهو يعرض الأمر للبطلان⁵

ثالثا: ان يكون الحق حال الأداء

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط الأساسية للسند التنفيذي، فعدم حلول الأجل لا يسمح بالمطالبة بالحق ويظهر ذلك خاصة عندما يكون الحق الثابت في السند التنفيذي مضافا إلى أجل ومرتب على أمر مستقبلي، فلا يجوز التنفيذ قبل حلول الأجل⁶. كما أن المدين ليس مسؤول عن الدين مادام الأجل قائم أو ممتد ولا يمكن التنفيذ عليه جبرا⁷.
قد يكون الحق الذي يحمله السند محقق الوجود واكتمل لكنه ليس حال الأداء كحكم بدفع أموال بالتقسيت حتى ولو أن الحكم أصبح سندا تنفيذيا وتحققت شروطه، لكن لم يتحقق شرط الحلول بالنسبة لكل الحق فإذا كان القسط الأول حال أدائه فإن الأقساط الأخرى لم تحن بعد⁸.

1 - أنظر نص المادة 886 من ق.م.

2 - نظر نص المادة 969 من ق.م.

3 - أنظر نص المادة 621 من ق.ا.م.ا.

4 - أنظر نص المادة 306 من ق.ا.م.ا.

5 - أنظر نص المادة 3/724 من ق.ا.م.ا.

6 - محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 41 .

7 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 423.

8- عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 11

أما بالنسبة للالتزامات المتوقعة على مدة زمنية معينة كحق الزيارة فيمنح لصاحب الحق في العطل المدرسية التي لم تحن بعد أو الاعتراف بالدين الذي يمنح أجل، وما دام أجل التنفيذ المتفق عليه أو المحكوم به لم يحن بعد فإن السند التنفيذي لا يرتب آثاره. إن هذا الشرط نسبي لأنه يتصل مباشرة بالالتزام الذي لا يجب أن يكون مؤجل أو معلق على شرط واقف. ويسقط هذا الحق عندما يكون هناك اتفاق على التنفيذ رغم عدم حلول الأجل كمثلاً دفع النفقات المحكوم بها مسبقاً، أو في حالة وجود نص قانوني يسمح بتجاوز هذا الشرط كما هو الحال بالنسبة للمشهر إفلاسه أو إعساره وكذا في حالة إضعاف الضمان العام سواء بفعل المدين نفسه أو بفعل الغير كأن يتم الحجز على ممتلكات المدين التي كانت ضامنة للوفاء، فالسند التنفيذي يصبح حال الأداء رغم وجود شرط واقف أو معلق على أجل¹.

كما أجازت المادة 647 من ق.ا.م.ا. للدائن بدين محقق الوجود وحال الأداء أن يطلب استصدار أمر بالحجز التحفظي².

رابعاً: أن يكون السند التنفيذي متضمناً إلزاماً أو التزاماً بحق

يجب أن يكون السند المراد تنفيذه إيجابياً لا سلبياً، ويكون إيجابياً عندما يحمل في طياته أمر يلزم به أحد أطراف الخصومة سواء إلزاماً عينياً أم مادياً³، على خلاف السند السلبي الذي لا يمكن أن يصبح سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ جبراً كالسندات التي يحكم فيها برفض الدعوى أو سقوط الخصومة أو براءة المتهم أو فسخ عقد، الشيء الذي لا يتطلب أي تنفيذ ولا إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو أداء حق ثابت.

1 - أنظر نص المادة 211 ق.م.

2 - أنظر نص المادة 647 من ق.ا.م.ا.

3 - عبد ارحمان بربرة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، المرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للسند التنفيذي.

لا يكفي أن يكون الحق أو الالتزام قد توفرت فيه الشروط الموضوعية لوجوده و تأكيده ، بل يجب أن يستند على إجراءات شكلية ملموسة تظهر علنا لتسمح له بتحقيق هدفه ، و هذه الإجراءات أكدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما في المادة 601 التي نصت على أنه لا يجوز التنفيذ إلا بنسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية¹ أي وجود وثيقة مكتوبة ترفق بالصيغة التنفيذية التي حددها القانون في ذلك فلا يرقى أي التزام أو حق إلى سند تنفيذي ما لم يكن مكتوب و مستوفي الإجراءات الشكلية (أولا) و أن يخضع لشكلية محددة قانونا و هو ما يعرف بالصيغة التنفيذية (ثانيا) .

أولا: النسخة التنفيذية

إختلف الباحثون في تعريف النسخة التنفيذية ذلك في غياب التعريف القانوني ، فهناك من عرفها شكليا و اعتبرها العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها ، أو هي ذلك الأمر الموجه لجميع أعوان التنفيذ و رجال السلطة العامة بإجراء التنفيذ الجبري² ، و هناك من يراها موضوعيا فبما أن الحق مضمون بالقوانين سواء عند التقاضي أو عند أي التزام قانوني و لضمان هذا الحق أقر القانون وجود سند بعد التقاضي أو بعد أي تصرف أو التزام يسمح لصاحب الحق بالتنفيذ الجبري على المدين و لا يحصل ذلك إلا بموجب نسخة التنفيذية .

إذا مهما كان نوع السند لا تكون له القوة التنفيذية إلا إذا استوفى كل الشروط الشكلية

1 - أنظر نص المادة 601 من ق.ا.م.ا.

2- د.محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، المرجع نفسه ، ص 42 .

المحددة قانونا. فمثلا الحكم الابتدائي حتى يمكن أن تكون له نسخة تنفيذية يجب أن يستنفذ طرق الطعن العادية.

تعرف النسخة التنفيذية أيضا بأنها العلامة المادية الظاهرة التي يمكن التعرف منها على صلاحية الورقة للتنفيذ بمقتضاها بمجرد الاطلاع عليها¹، ويشترط فيها أن تكون مكتوبة، إذ يتم تحريرها من طرف الكاتب أو الموظف المختص ويوقع عليه من طرف هذا الأخير طبقا لنص المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم استصدار نسخة واحدة لطالب التنفيذ طبقا للمادة 603 من نفس القانون²، ولا يمكن المطالبة بالتنفيذ دون الحصول عليها.

ثانيا: الصيغة التنفيذية

لقد ميز المشرع الجزائري ما بين صيغة السندات³ المختلفة مدنية كانت أم جزائية(1) وصيغة الأحكام والقرارات الإدارية(2) وقام بتحديد الإجراءات التي تتبع لاستصدارها (3).

1- صيغة السندات المدنية العامة

لقد حدد المشرع الجزائري صيغة خاصة للسندات التنفيذية المدنية تحديدا دقيقا⁴ ، فلا يمكن أن يوضع السند حيز التنفيذ بدون إمهاره بتلك الصيغة. وتمنح هذه الصيغة لنسخة

1 - محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، المرجع نفسه ، ص 42 .

2 - أنظر نص المادة 603 ، من ق.إ.م.إ.

3 - أنظر الملحق 01 المتعلق بالوثيقة المحررت بمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2019/02/11 ، صادرة تحت رقم الفهرس 18/03873 ، بتاريخ 2018/02/23 رقم الوثيقة 19/166 ، تحمل الصيغة التنفيذية .

4 - أنظر نص المادة 601 ، من ق.إ.م.إ. التي حددت تلك الصيغة : " وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...

وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. " وبناء عليه وقّع هذا

الحكم "

التنفيذية للسندات القضائية المدنية والجزائية والتجارية والاجتماعية وأحوال الشخصية وكذا السندات الغير القضائية التي تستوجبها كالعقود التوثيقية. فلا يمكن أن يكون سند تنفيذي بدون هذه الصيغة، ما عدى السندات التي منح لها القانون صفة السند التنفيذي على سبيل الشكل كالأوراق التجارية¹.

2-صيغة السندات التنفيذية الادارية

تماشيا مع ازدواجية القضاء والقانون الذي ظهر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع الجزائري أوجد صيغة خاصة للسندات القضائية الصادرة من الجهات القضائية الإدارية².

إذا كانت الصيغة التنفيذية في المواد المدنية موجهة الى القائمين بالتنفيذ من محضرين قضائيين ، و أعوان وضباط القوة العمومية، وكذا وكلاء الجمهورية والنواب العاميين لتقديم الدعم اللازم من أجل تنفيذ السند من جهة ، فإن الصيغة التنفيذية للسندات الإدارية تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر ، إذا ما كان السند ضد الإدارية مع إبقاء نفس الصيغة إن كان السند ضد الخواص و الحكمة من هذا التمييز يرجع إلى المبادئ العامة للقانون الاداري التي لا تسمح بالتنفيذ الجبري ضد المؤسسات العامة ، فلا يمكن استعمال القوة العمومية و لا حجز ممتلكاتها باعتبار أنها السلطة العامة تضمن دائما التزاماتها ، و التنفيذ يتم وفق إجراءات محددة في قوانين خاصة

¹ - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص137.

² - أنظر نص المادة 2/601 ، من ق.ا.م.ا. التي حددت الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية على هذا الشكل : "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

كقانون 02/91 المتضمن قانون تنفيذ الأحكام و القرارات ضد الدولة فيما يخص تحصيل الأموال¹.

3- إجراءات استخراج الصيغة التنفيذية

لقد منح المشرع الجزائري حق استخراج نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد من السند التنفيذي فقط هذا ما ذكرته المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، الشيء الذي أكدته المادة 603 من نفس القانون³، فكل مستفيد من السند التنفيذي سواء كان مدعي أو مدعى عليه له الحق أن يطلب استخراج صيغة تنفيذية واحدة.

على كل من أراد استصدار الصيغة التنفيذية أن يقدم الطلب إلى رئيس أمناء الضبط الذي له سلطة طبقا لنص المادة 602 من ق.إ.م.أ. التي تنص: "يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي، حسب الحالة، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته. " ولكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى ((النسخة التنفيذية)) ". ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة⁴. وما يفهم من هذه المادة أن الذي له الحق في الحصول على الصيغة التنفيذية هو صاحب السند الذي له مصلحة فيه، ويجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها. ويؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم⁵ "

1 - قانون 02-91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ج.ر.ج.د.ش. عدد 02.

2 - أنظر نص المادة 282 ق.إ.م.أ. التي تنص: " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة "

3 - أنظر المادة 603 من ق.إ.م.أ. التي تنص: "لا تسلم إلا نسخة وتنفيذية واحدة لكل مستفيد"

4 - أنظر نص المادة 602 ق.إ.م.أ.

5 - أنظر نص المادة 2/602 من ق.إ.م.أ.

أورد القانون إستثناء على قاعدة تسليم نسخة واحدة لكل مستفيد، تظهر خاصة عند إتلاف أو ضياع النسخة التنفيذية، ولضمان الحق الذي يحمله السند فإن المشرع أوجد إجراءات استثنائية من أجل استصدار نسخة تنفيذية ثانية والتي ذكرت في المادة 282 من ق.ا.م.ا.¹ إذ سمح المشرع في ظل القانون الجديد بتبسيط إجراءات استصدار نسخة تنفيذية ثانية فعلى كل من ضيع أو أتلّف نسخته التنفيذية أن يطلبها أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للنسخة التنفيذية بموجب عريضة معلة بعد استدعاء جميع الأطراف، فإذا قبل الطلب يصدر أمر مسبب بمنح نسخة تنفيذية ثانية. أما في حالة الرفض فيمكن إعادة الطلب عند تسوية أسباب الرفض.²

1 - أنظر نص المادة 282 من ق.ا.م.ا. التي تنص : " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية :

1 - تقديم عريضة معلة، مؤرخة وموقعة منه، 2 - استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب، للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة، لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر. في جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا. يمكن مراجعة أمر الرفض، متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية "

2 - أنظر نص المادة 603 من ق.ا.م.ا.

المبحث الثاني

أنواع السندات التنفيذية

لم تتمكن أغلب التشريعات في حصر السندات التنفيذية بسبب إمكانية ظهور سندات جديدة كلما دعت الحاجة إليها خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية. وقد حاول المشرع الجزائري تحديد السندات في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يعتبرها البعض بأنها جاءت على سبيل الحصر¹ ذلك كونها أشارت إلى أغلب السندات التنفيذية. غير أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة نلاحظ أن المشرع ترك المجال أمام القوانين الخاصة لإضفاء صفة السندات التنفيذية لأوراق أخرى التي لم تذكر في المادة السالفة الذكر، والسندات المذكورة في المادة 600 من ق.إ.م.أ. يمكن تقسيمها إلى سندات قضائية (المطلب الأول) وسندات غير قضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

السندات التنفيذية القضائية

يقصد بالسندات القضائية السندات الصادرة عن الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، وقد نصت المادة 8 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م.أ. " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية " ².

تعتبر السندات القضائية من أهم السندات التنفيذية والأكثر شيوعا في الحياة العملية

لأنها الضامن الأول للحقوق باعتبارها تصدر من الجهاز القضائي، وقد تكون وليدة

خصومة قضائية، كما يمكن أن تكون إجرائية لا تحتاج إلى خصومة في وجودها.

¹ - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 105 .

² - أنظر نص المادة 8 من ق.إ.م.أ.

ذكرت المادة 600 من ق.ا.م.ا. من بين ثلاثة عشر (13) صنف من السندات تسعة (9) منها قضائية، والمتمثلة في الأوامر (الفرع الأول) والأحكام والقرارات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأوامر القضائية

يصدر من الجهاز القضائي أوامر عديدة تحمل نفس خصائص السند القضائي، منها الموضوعية التي يكون فيها نزاع على حق موضوعي والفصل فيه يستوجب الاستعجال تمهر بالصيغة التنفيذية بمجرد صدورها (أولا) والأوامر الإجرائية التي تصدر لمساعدة واتخاذ تدابير إجرائية (ثانيا).

أولا: الأوامر الموضوعية

تنتهي الخصومة أحيانا بإصدار القضاء لأوامر قد تكون استعجالية (1) أو تتمثل في أوامر الأداء في حالة المطالبة بالديون (2) كما قد يصدر الأمر بإجراء المصالحة (3) أو تحديد المصاريف القضائية (4) أو أوامر من أجل المصادقة على محاضر المصالحة (5) وكلها تستوجب الصيغة التنفيذية.

1- الأوامر الاستعجالية

أدرجت المادة 2/600 من ق.ا.م.ا. الأوامر الاستعجالية¹ ضمن السندات التنفيذية الأساسية² وقد منحت لها القوة التنفيذية في المادة 303 من ق.ا.م.ا. حيث تمهر

¹ - أنظر الملحق 08 المتعلق بالأمر الصادر عن القسم الإستعجالي العقاري لمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2017/09/13 ، تحت رقم الفهرس 17/03947 ، متضمن الأمر بوقف الأشغال .

² - إن مثل هذه الأوامر تصدر من الجهات القضائية ، و نذكر منها على سبيل المثال الأوامر الإستعجالية لأداء عمل معين (فتح طريق ، إزالة المواد من مكان ما تعرقل الحياة ، إزالة تسرب المياه ، منع التعرض ، توقيف الأشغال ، الحراسة القضائية ، و غيرها) .

بالصيغة التنفيذية بمجرد صدورها ولا تنتظر أية إجراءات أخرى لكي تعتبر سندات تنفيذية¹. أما إذا عدنا إلى التعريف فإن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف لكن يمكن تعريفها بأنها كل ما يصدر من القضاء يستوجب السرعة في التدخل سواء بمناسبة دعوى أصلية كأوامر الحراسة القضائية أو دعوى فرعية كدعوى وقف الأشغال الجديدة ووقف التعرض، أو الدعاوي المتعلقة بإشكالات التنفيذ². وتمتاز الأوامر الاستعجالية الموضوعية عن باقي السندات التنفيذية الأخرى كونها تنفذ مباشرة رغم طرق الطعن التي يمنحها لها القانون المتمثلة في المعارضة أو الاستئناف³ وعدم قابليتها للمعارضة ولا الاعتراض على نفاذها المعجل⁴.

2- أوامر الأداء

خلافًا للقواعد العامة المقررة في التقاضي فإن المشرع الجزائري أوجد إجراءات بسيطة تسهل على الدائن استيفاء الديون النقدية في آجال مختصرة دون اللجوء إلى التقاضي كما في حالة وجود دين ثابت بالكتابة حال الأداء و معين المقدار ، فللدائن المطالبة باسترداد دينه دون رفع دعوى قضائية ذلك بواسطة أوامر الأداء⁵ ، فيقدم الطلب إلى رئيس المحكمة لاستصدار الأمر مرفوق بالوثائق الضرورية المتمثلة خاصة في الاعتراف بالدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ، و يقوم رئيس أمناء الضبط بتسليم نسخة رسمية من الأمر الذي يتم تبليغه للمعني عن طريق محضر قضائي و تكليفه بالوفاء ، مع منحه أجل 15 يوم من أجل الدفع أو الاعتراض ، و في حالة ما إذا لم يستجيب لذلك و لم يقدم أي اعتراض بعد نهاية الأجل يمهز الأمر بالصيغة التنفيذية .أما في حالة الاعتراض تفصل

1 - أنظر نص المادة 303 من ق.ا.م.ا. التي تنص " لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم طرق الطعن . كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل . في حالة الاستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله " .

2 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 19.

3 - أنظر نص المادة 304 / 2 من ق.ا.م.ا.

4 - أنظر نص المادة 303 من ق.ا.م.ا.

5 - أنظر الملحق 05 المتعلق بالأمر الصادر بمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2018/12/27، رقم الفهرس 18/2842، الممهوز بالصيغة التنفيذية ، تحت رقم 1098 بتاريخ 2018/05/30 ، متضمن أمر أداء .

المحكمة فيه استعجاليا بأمر يسمح بتسليم النسخة التنفيذية و في كلتا الحالتين يصبح الأمر سند تنفيذي و يأخذ قيمة و مرتبة الحكم الحضورى النهائى¹.

3- أوامر تنفيذ المصالحة في القضايا الاجتماعية

هذه الأوامر نصت عليها المادة 34 من قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل و تنص المادة على أنه : " في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل احد الأطراف وفقا للشروط و الآجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصل في المسائل الاجتماعية و الملتمس بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة و مع استدعاء المدعي عليه نظاميا ، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة ... يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن²، يقوم صاحب المصلحة بتقديم طلب التنفيذ عن طريق عريضة موجهة لرئيس القسم الاجتماعي لدى المحكمة مع استدعاء المدعي عليه بطريقة نظامية أي عن طريق محضر قضائي الذي يكلفه بالحضور ، و يصدر حينئذ أمر يمنح لمحضر المصالحة القوة التنفيذية و بالتالي يمهر بالصيغة التنفيذية ليصبح سندا تنفيذيا .

4- أوامر تقدير المصاريف

لقد منح المشرع الجزائري سلطة للقاضي أن يصدر أوامر بتقدير المصاريف القضائية، خاصة إذا لم يتم تقديرها في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع، ويرجع ذلك إلى كون الخصم خاسر الدعوى هو الذي يتحمل تلك المصاريف، فإذا قام بتسويقها من صدر لصالحه الحكم أو القرار فيمكن له تقديم طلب قضائي في هذا الشأن،

1 - أنظر المواد 306 إلى 309 من ق.إ.م.أ.

2 - أنظر نص المادة 34 ، من قانون 04-90 ، المؤرخ في 06 فيفري 1990 ، متضمن تسوية النزاعات الفردية في العمل ، ج.ر.ج.د.ش عدد 06 الصادر في 1990/02/07 .

وقد عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من الأوامر المقدرة للمصاريف وهي أمر بتقدير مصاريف الخبرة (أ) وأوامر تقدير المصاريف القضائية (ب).

أ- أوامر تقدير مصاريف الخبرة:

هي أوامر نافذة في حق جميع الأطراف بمجرد صدورها سواء أطراف الخصومة أو الخبير أو حتى رئيس أمناء الضبط، وهي تدخل ضمن الأوامر على ذيل العريضة. فعلى من أراد التعجيل في الخبرة دفع تلك المصاريف لدى خزانة المحكمة ويقوم رئيس أمناء الضبط بتسليمها للخبير، وتصدر طبقاً للمادة 143 من ق.إ.م.أ.¹

ب - أوامر تقدير المصاريف القضائية

اعتبر المشرع سندا تنفيذيا الأوامر الصادر لتصفية المصاريف² التي تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وكذا أتعاب المحامي³ التي سبق للمتقاضي دفعها عبر كل مراحل الخصومة والتي يتحملها خاسر الدعوى إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك⁴.

يتم تصفيته بموجب أمر يصدر عن رئيس الجهة القضائية يقوم بتقديرها، وهو أمر يجب تبليغه للخصم الذي له مهلة 10 أيام لتقديم الاعتراض على التصفية أمام الجهة المصدرة للأمر وفي حالة عدم تقديم أو رفض الاعتراض، يصبح الأمر سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية.

1 - أنظر نص المادة 143 من ق.إ.م.أ. التي تنص : يتم تحديد أتعاب الخبير ... في جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة

القضائية بأمر تسلم أمانة ضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير .

2 - أنظر الملحق 03 المتعلق بالأمر الصادر عن القسم العقاري لمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 20/12/2018 ، تحت رقم

الفهرس 18/0110 متضمن الأمر بتصفية المصاريف .

3 - عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق، ص 72 .

4 - أنظر نص المادة 419 من ق.إ.م.أ.

5- أوامر المصادقة على محاضر الوساطة

الوساطة هي وسيلة من بين وسائل التسوية الودية للنزاعات و التي استحدثها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو إجراء يجب على القاضي اقتراحه قبل أية إجراءات أخرى ، و تتوقف على قبول الأطراف لها ، و حينئذ يتم تعيين وسيط قضائي من بين القائمة المعدة مسبقا ، و على الوسيط أن يقوم بمهمته في أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ التعيين مع إمكانية تجديد الآجال ، و إذا ما توصل إلى مشروع تسوية ، فإنه يحضر محضر يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه هو و الخصوم و يحيله إلى القاضي الذي يقوم باستصدار أمر بالمصادقة عليه يمنح له بموجبه القوة التنفيذية ، و هو غير قابل لأي طعن ، و يعتبر ذلك المحضر سندا تنفيذيا ¹ هذا في الجانب المدني .

كما أن المشرع استحدث أيضا في قانون الإجراءات الجزائية هذا النوع من الإجراء حيث اعتبر أن محضر الوساطة التي تقوم بها النيابة في مجموعة من الجناح والمخالفات تنتهي بمحضر الوساطة الموقع عليه من طرف الأطراف ليعتبر سندا تنفيذيا ².

ثانيا: الأوامر الإجرائية

على خلاف الأوامر الموضوعية فإن الأوامر الإجرائية هي أوامر تدخل ضمن الإجراءات القضائية وهي أوامر على العرائض لكنها تختلف حسب طبيعة الإجراء وطبيعة الطلب، وتتميز هذه الأوامر بأنها تصدر بطلب ممن له مصلحة بدون حضور الأطراف قابلة للتنفيذ مباشرة ³. كما أن هذه الأوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق ولا تخلق مركز قانوني جديد، بل هدفها اتخاذ تدابير احترازية لمدة زمنية قصيرة حيث أنها تتقدم في مهلة ما بين شهرين وثلاثة أشهر حسب طبيعتها.

1 - أنظر المادة 1004 من ق.إ.م.أ.

2 - أنظر نص المادة، 37 مكرر 6 ، من الأمر 02-15 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015 .

3- نبيل صقيع ، المرجع السابق ، ص 432 .

تستمد هذه الأوامر قوتها التنفيذية من نص المادة 311 الفقرة الأخيرة من ق.ا.م.ا، وهي مشمولة بالإنفاذ الفوري ولا تحتاج لأجل في تنفيذها وتنفذ بالنسخة الأصلية.¹ للإشارة يجب التفرقة ما بين نوعين من الأوامر على ذيل العريضة منها الإجرائية الولائية (1) ومنها الإجرائية القضائية (2).

1- الأوامر الإجرائية الولائية

هي تلك الأوامر التي تصدرها الهيئات القضائية كهيئات إدارية وتتعلق خاصة برؤساء الجهات القضائية وكلها أوامر على ذيل العريضة لا تستوجب حضور المتخاصمين بل يكفي حضور الطالب، كما أنها لا تخضع للإجراءات القضائية العادية فلا يمكن الطعن فيها ولا تحتاج للصيغة التنفيذية للتنفيذ، ونذكر على سبيل المثال أوامر إثبات حالة²، أوامر توجيه الإنذارات، أوامر استجواب، أوامر الحجز بكل أنواعها من الحجز التحفظي وحجز المنقول³ إلى حجز الأموال العقارية⁴ مروراً بحجز ما للمدين لدى الغير وغيرهم من الحجز.

2- الأوامر الإجرائية القضائية

هي أيضاً أوامر على ذيل العريضة تخضع لبعض الإجراءات والتي تشبه أكثر الأوامر القضائية السابق ذكرها. فهي تتعلق بمواضيع تستوجب إلى جانب وجود متخاصمين وجود دعوى متصلة بالموضوع، فلا يمكن أن يصدر أمر على ذيل العريضة لدفع نفقة بدون حضور مدعي ومدعي عليه، وبوجود دعوى في الموضوع، كما أنها تصدر كأمر استعجالي

¹ - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 71 .

² - أنظر الملحق 02 المتعلق بالأمر الصادر عن رئيس محكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2019/04/25 ، تحت رقم الفهرس 19/824 متضمن الأمر بمنح إذن لمحضر قضائي لإجراء معاينة .

³ - أنظر الملحق 07 المتعلق بالأمر الصادر عن رئيس محكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2019/06/06 ، تحت رقم الفهرس 19/769 متضمن الأمر بحجز تنفيذي على أموال منقولة .

⁴ - أنظر الملحق 06 المتعلق بالأمر الصادر عن رئيس محكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2014/11/27 ، تحت رقم الفهرس 14/2669 متضمن الأمر بحجز تنفيذي على عقار .

قابلة للطعن يخضع للشكليات المعروف بها ويمهر بالصيغة التنفيذية. وهذه الأوامر تصدر من جهات قضائية تفصل فيها كهيئة قضائية يتخذ بموجبها تدابير استعجالية في أغلب أقسام المحاكم كأوامر قسم شؤون الأسرة¹، من دفع النفقة، منح حق الزيارة²، تسليم الأثاث، وكذا القسم الاجتماعي والقسم العقاري.

الفرع الثاني

الأحكام والقرارات النهائية.

تعتبر الأحكام والقرارات القضائية من السندات التنفيذية بامتياز وهي التي لها القوة التنفيذية الأصلية، تخضع لنفس الإجراءات وتؤدي دائما إلى نتيجة واحدة وهي استيفاء الحقوق وضمان تنفيذ الالتزامات، ولكي تصبح سندات تنفيذية يجب أن تكون إيجابية وتحمل أمر إلزامي³، فإذا كانت سلبية فلا تستوجب أن تكون لها قوة تنفيذية، فرفض الدعوى لعدم التأسيس أو إنعدام الصفة لا يعتبر الحكم الثابت لهذه الواقعة سندا تنفيذيا حتى ولو استوفى جميع الشروط الشكلية. وبالرجوع إلى المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية نجدها فرقت ما بين أحكام المحاكم بما فيها أحكام المحاكم الإدارية (أولا) وقرارات المجالس بما فيها المحكمة العليا ومجلس الدولة (ثانيا).

أولا: أحكام المحاكم

إن الأحكام الصادرة من محاكم الجمهورية هي سندات واجبة التنفيذ خاصة و أنها الفاصلة في النزاعات و الخصومات بأمر إلزامي لأحد الأطراف، فيقصد بالمحاكم الهيئات القضائية من الدرجة الأولى تتوزع على القطر الوطني و كل أحكامها تصدر باسم الشعب الجزائري و قابلة التنفيذ في كافة تراب الجمهورية، فالمحاكم هي هيئات قضائية لها أقسام

1 - أنظر المادة 425 من ق.إ.م.أ

2 - أنظر الملحق 04 المتعلق بالأمر الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة تيزي وزو، بتاريخ 20/06/2016، تحت رقم الفهرس 16/00199 متضمن الأمر بمنح حق الزيارة.

3 - عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 65

تتمثل في القسم الاستعجالي و الجزائي و العقاري و المدني و التجاري و شؤون الأسرة و الاجتماعي ، كما أن للمحاكم في بعض الحالات فروع ، و قد نظم المشرع الجزائري الأحكام المدنية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و حدد لها كل البيانات الشكلية و كيفية صدورها ، فالأحكام على اختلاف طبيعتها الصادرة في أول درجة هي كلها سندات قضائية لها حجية في النزاع الذي فصلت فيه ، لكنها لا ترقى إلى السندات التنفيذية إلا بعد انقضاء آجال المعارضة و الاستئناف حيث تقدم له شهادة بذلك .¹

لقد إستثنى المشرع البعض منها واعتبرها سندات تنفيذية بمجرد صدورها، وتتمثل في الأحكام الحضورية الفاصلة في قضايا الدين أقل من 200.000.00 دج (1) والأحكام الفاصلة في قضايا العمال (2) ثم الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل (3) كذلك بالنسبة لأحكام رسو المزاد (4) والأحكام التي استنفذت طرق الطعن (5) والأحكام التي لم يطعن فيها (6) والأحكام التي مضت عليها سنين (7) وأخيرا أحكام المحاكم الإدارية الحضورية (8).

1- الأحكام الحضورية الفاصلة في قضايا الدين أقل من 200.000.00 دج

خروجا عن قاعدة التقاضي على درجتين والتي هي مبدأ التقاضي في القانون الجزائري²، فإن قانون الإجراءات المدنية الإدارية أوجد حالة تسمح للمحاكم أن تفصل في الخصومة كدرجة أولى وأخيرة وإعتبر أن القضايا التي تكون قيمتها أقل من 200.000.00 دج تفصل فيها المحكمة كأول وآخر درجة وليس لأصحابها حق الاستئناف وبمجرد صدورها تصبح نهائية وتمهر بالصيغة التنفيذية وبالتالي تصبح سندات تنفيذية³.

1 - أنظر المادة 609 من ق إ م إ . التي تنص : " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف " .

2 - أنظر المادة 6 من ق إ م إ التي تنص " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لام ينص القانون على خلاف ذلك " .

3 - أنظر المادة 33 ق.إ.م.إ. التي تنص على أن " تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000.00 دج) " .

2- الأحكام الفاصلة في القضايا الاجتماعية:

هي الأحكام التي تصدر من القسم الاجتماعي للمحكمة وتفصل في النزاعات القائمة بين رب العمل والعامل والمتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي يتخذها صاحب العمل ضد العامل ولم يخضعها للإجراءات التأديبية القانونية، كذلك بالنسبة للطلبات التي يتقدم بها العامل للحصول على وثائق من صاحب العمل كشهادة العمل وكشوفات الراتب¹. وقد اعتبر المشرع أن مثل هذه الحالات لا تحتاج إلى إجراءات معقدة بل يمكن للمحكمة الفصل فيها ابتدائيا ونهائيا وكل الأحكام الصادرة في هذا المجال تعتبر نهائية وبالتالي سندات تنفيذية².

3- الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل

خلافًا للقاعدة العامة الخاصة بالأحكام الابتدائية التي يتوقف تنفيذها خلال آجال الطعن العادي أو بسبب ممارسته، فإن المشرع أعطى للقاضي السلطة في منح القوة التنفيذية لذلك الحكم سواء وجوبا في الحالات المحددة حصرا³ والمتمثلة في الحكم بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه في مادة النفقة أو منح مسكن لممارسة الحضانة، أو جوازي فقد منحت السلطة التقديرية للقاضي في جميع الأحوال الأخرى⁴.

1 - أنظر المادة 21 من قانون 90-04 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية و التي تنص : " باستثناء الإختصاص الأصلي تبت المحاكم عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائيا و نهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا :

- إلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية / أو الإتفاقيات الإجبارية" .
- تسليم شهادات العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي

2- أنظر الملحق 09 المتعلق بالحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2019/04/25 ، تحت رقم الفهرس 19/02342 متضمن حكم في أول و آخر درجة 09 .

3 - أنظر نص المادة 323 الفقرة 1 من ق إ م إ.

4 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 67 .

فكرة النفاذ المعجل وجدت من أجل أن تضي صفة السند التنفيذي للحكم الابتدائي قبل حيازته لقوة الشيء المقضى به، فهو نفاذ مبكر للحكم خلال آجال المعارضة أو الاستئناف وفي كلتا الحالتين فإن الحكم الابتدائي يصبح سندا تنفيذيا بمجرد صدوره.

4- أحكام رسو المزاد

تعرف أحكام برسو المزاد على انها الأحكام التي تصدر عند القيام بالبيع بالمزاد العلني لعقار ما في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعين لهذا الغرض وذلك باتخاذ كل الشروط التي أوردها المشرع في المادة 753 ق.ا.م.ا¹.

الحكم برسو المزاد يتم تنفيذه جبرا على المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني والحارس دون أن يتم تبليغهم² ، كما أنه غير قابل لأي طعن³ وبالتالي يعتبر سندا تنفيذيا.

5- الأحكام التي استنفذت طرق الطعن

هي الأحكام العادية التي تم تأييدها بقرارات والتي أصبحت نهائية وهذه الأحكام هي الشائعة، ويتم الطعن فيها بمجرد صدورها وبعد النظر في المعارضة والاستئناف تصدر قرارات تؤيد ذلك الحكم الذي يصبح نهائي وبالتالي سند تنفيذي بامتياز، ويمتاز بأن النزاع أو الخصومة قد انتهت وأن الحكم أصبح حائز للشيء المقضي فيه، ويجب الإشارة إلى أن الصيغة التنفيذية تمنح للحكم وليس للقرار باعتبار أن التنفيذ للحكم وليس للقرار المؤيد له.

6- الأحكام التي لم يطعن فيها

هي تلك الأحكام التي تم تبليغها لأطراف ولم يقم المعنيين أو ذوي المصلحة بالطعن فيها سواءا بالمعارضة إن وجدت أو بالاستئناف بعد الآجال الممنوحة لذلك، وللتذكير فإن

1 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 87 .
2 - أنظر نص المادة 764 من ق.ا.م.ا التي تنص " لا يبلغ حكم برسو المزاد لأطراف الحجز ويتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في المادة 763 /7 أعلاه " .
3 - أنظر نص المواد 763 و 764 و 765 من قانون ا.م.ا .

آجال الطعن بالمعارضة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي. كذلك بالنسبة للاستئناف فهو شهر أيضا من التبليغ الرسمي إذا تم التبليغ شخصيا ويمدد بشهر واحد إذا تم في الموطن الحقيقي أو المختار¹، وعند نهاية هذه الآجال ولم يتم تقديم المعارضة أو الاستئناف فإن الحكم الابتدائي يصبح نهائي وبالتالي يمهر بالصيغة التنفيذية ويصبح سندا تنفيذيا.

7- الأحكام الخاضعة للتقادم

لقد استحدث قانون الإجراءات المدنية وسندا تنفيذيا جديدا لم يعرف في السابق والمتمثل في الحكم الابتدائي الحضورى الفاصلة في موضوع النزاع أو أحد الدفوع الشكلىة أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهي الخصومة، والذي لم يتم الطعن فيه حتى ولو لم يتم تبليغه².

الحكم الابتدائي الحضورى الفاصل في الدعوى إذا لم يطعن فيه بعد انقضاء مدة سنتين يصبح نهائي لا يقبل أي طعن، وعلى من له المصلحة باستخراج شهادة عدم الطعن بالاستئناف من المجلس القضائي تسمح له باستخراج الصيغة التنفيذية لذلك الحكم، وبالتالي يصبح سندا تنفيذيا.

8- أحكام المحاكم الإدارية الحضورية

بعد أن قام المشرع الجزائري بالأخذ بازدواجية القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنشئت المحاكم الإدارية وأسند لها مهمة الفصل في النزاعات التي تكون الدولة ومؤسساتها طرفا فيها حيث استحدث بنود جديدة عن النمط الذي يطبق على الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية العادية فاعتبر أن الحكم الحضورى الصادرة ابتدائيا حتى

1 - أنظر المادة 336 من قانون ا.م.ا. التي تنص " لا يكون الحكم الحضورى الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلىة أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا. .

2 - أنظر نص المادة 314 من قانون ا.م.ا.

ولو تم استئنائه أمام مجلس الدولة أو خاضع لآجال الاستئناف سندا تنفيذيا، أي ينفذ بمجرد صدوره¹.

نشير إلى أنه إذا كانت المعارضة في الأحكام الإدارية الغيابية لها أثر موقف وبمجرد رفع المعارضة على حكم غيابي يصبح الحكم كأنه لم يكن²، فإن الأحكام الحضرية بمجرد صدورها تصبح سندا تنفيذيا لأن الاستئناف ليس له أثر موقف³.

ثانيا: القرارات القضائية

تصدر القرارات في النظام القضائي الجزائري سواء من المجالس القضائية كدرجة ثانية للتقاضي العادي (1) والمحكمة العليا كدرجة الطعن (2) ومجلس الدولة كدرجة ثانية وطعن في آن واحد في المسائل الإدارية (3).

1-قرارات المجالس القضائية

هي القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية كدرجة ثانية للتقاضي⁴، ففي النظام الجزائري هذه الهيئات هي المجالس القضائية التي توزع على مستوى أغلب الولايات، فالقرارات التي تصدرها ليست كلها سندات تنفيذية لكون أن المؤيدة للأحكام الابتدائية دون أن تفصل في موضوع النزاع لا تعتبر سندات تنفيذية بل فقط تضي على الحكم المؤيد صفة السند التنفيذي، أما القرارات التي تفصل في النزاع ثانية بقرار يحمل التزام جزئي أو كلي، أي يمكن أن تؤيد الحكم مبدئيا و تعدله في بعض الأمور كمثلا تأييد الحكم الفاصل في النفقة، و تعديله برفع المبلغ، أو الحكم بإرجاع العامل إلى منصبه، تعديله فيما يخص دفع رواتبه. وهذا النوع من القرارات على خلاف النوع الأول فإنها تمهر

1 - أنظر الملحق 10 المتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتيزي وزو، بتاريخ 2015/11/30، تحت رقم الفهرس 15/1842 متضمن حكم حضوري ابتدائي.

2 - أنظر نص المادة 955 من قانون ا.م.ا.

3 - أنظر نص المادة 908 من قانون ا.م.ا.

4 - أنظر الملحق 11 المتعلق بالقرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء تيزي وزو، بتاريخ 2018/12/23، تحت رقم الفهرس 18/03873 متضمن قرار بالقسمة.

بالصيغة التنفيذية وتصبح بالتالي سندات تنفيذية، ويجب الإشارة أن القرارات الصادرة غيابيا لا تكون سندات تنفيذية إلا إذا استنفذت آجال المعارضة¹.

2-قرارات المحكمة العليا

إن المحكمة العليا ليست درجة من درجة التقاضي بل هي محكمة قانون فهي تفصل بالقبول أو بالرفض للطعن حول مدى إحترام القانون وعلى ذلك فإن أغلبها لا تكون سندات تنفيذية، إلا في حالتين² وهما حالة التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض (أ) وحالة القرارات الفاصلة بالتعويض عن الطعن التعسفي (ب).

أ- التصدي للموضوع بعد طعن ثالث بالنقض

هي الحالة التي تحدث عندما يتم الطعن بالنقض للمرة الثالثة في نفس القضية وهنا عوضا أن ينقض القرار فإن المحكمة العليا لها حق الفصل في موضوع النزاع ويكون قرارها سندا تنفيذيا³.

ب- القرارات القاضية بالتعويض عن الطعن التعسفي

هي الحالة التي تسمح للمحكمة العليا أن تفصل بقرار عندما ترى بأن الطعن جاء تعسفي يستوجب القضاء على المتعسف بالغرامة المدنية ما بين 10.000.00 دج إلى 20.000.00 دج ناهيك على التعويض الذي يحكم لصالح المطعون ضده وهذا القرار يصبح بمجرد صدوره سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية⁴.

1 - أنظر المادة 328 من قانون ا.م.ا.

2 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 73 .

3 - أنظر نص المادة 374 /4 من ق.ا.م.ا. حيث تنص : " يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع و

القانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض . و يكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ" .

4 - أنظر نص الماد 377 من قانون ا.م.ا.

3-قرارات مجلس الدولة

على خلاف المحكمة العليا فإن مجلس الدولة هي الهيئة القضائية التي تفصل كدرجة ثانية في الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية وكذا كدرجة أولى وأخيرة في القضايا المتعلقة بدعاوي الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية كما أنه يفصل كدرجة النقض بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وبذلك فإن مجلس الدولة باعتباره جهة فاصلة في الموضوع فإن قراراته أدرجت ضمن السندات التنفيذية¹.

المطلب الثاني

السندات غير القضائية

يقصد بالسندات غير القضائية تلك السندات التي تصدر من الجهات الغير القضائية، وقد أدرجت المادة 600 مجموعة من تلك السندات وترك المشرع المجال لإيجاد سندات أخرى يمنح لها القانون تلك الصفة².

يمكن إستخراج نوعين من السندات الغير القضائية، النوع الأول يتمثل في العقود الرسمية التي يحررها الموثق (الفرع الأول) وسندات أخرى تمنح لها الصفة التنفيذية بواسطة قوانين أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقود التوثيقية

إستنادا لنص المادة 11/600 من ق.ا.م.ا. فإن العقود التوثيقية³ تعتبر سندات تنفيذية وتعرف بأنها العقود الرسمية التي يحررها الموثق المثبتة للتصرف سواء تمت بالإرادة

1 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 74 .

2 - أنظر المادة 600 من قانون ا.م.ا.

3 - أنظر الملحق 13 ، المتعلق بالنسخة التنفيذية لعقد الإعتراف بالدين ، المحررة من طرف الموثق ، بتاريخ

2018/10/30 تحت رقم 18/1562

المنفردة كالوصية والوقف والتنازل أو باتفاق إرادتين كالرهن والاعتراف بالدين ولقد عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي بأنه عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً لأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصاته.¹

العقد التوثيقي هي الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق يثبت فيها الإرادة في التصرف إما تصرف بإرادة منفردة وإما تطابق إرادتين أو أكثر. فبالنسبة للعقود الخاصة بالتصرفات بإرادة منفردة فهي عقود يقوم الشخص بإبرامها يثبت فيها تصرفه لشيء معين لصالح شخص أو جماعة بإرادته المنفردة كسندات تنفيذية فإن القانون ذكر كل من الهبة والوقف، أما فيما يخص عقود تطابق الإرادة وهي تلك المحررات التي تعقد أمام الموثق وتفصح فيها إرادة الأفراد بالتصرف أو التعهد بشيء يقوم به طرف لصالح طرف، وكسندات تنفيذية ذكرت المادة 11/600 كل من الإيجارات التجارية والسكنية المنتهية مدتها، عقود القرض والبيع والرهن والوديعة.

لكي تصبح سندات تنفيذية فإن المشرع اشترط زيادة إلى شروط السندات التنفيذية الموضوعية والشكلية أن يكون محل العقد التزاماً يمكن اقتضاؤه جبراً لأنه لا يجب أن يقتصر على مجرد تقرير الحق². فمن ذلك العقود التي تقر واقعة معينة كعقد الفريضة أو عقد الوكالة أو الوصية... و ينطبق ذلك على عقد هبة مسكن هل يمكن للموهوب إلزام الواهب من الخروج من المسكن الموهوب له و استعمال القوة الجبرية ضده ، نفس الشيء بالنسبة لعقد البيع ، فالأصل يجب على الموثق أن لا يمنح لمثل هذه العقود النسخة التنفيذية ، بل يترك الطرف المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذه هذا من جهة ، و من جهة ثانية لو افترضنا قيام الموثق بتسليم النسخة التنفيذية فإن

1 - عمار بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 23 .

2 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 23 .

الطرف المتضرر له الحق في اللجوء إلى القضاء أيضا لتوقيف التنفيذ أو إلغاء النسخة التنفيذية .

أما بالنسبة لقوة السند ، فيستمد العقد التوثيقي قوته التنفيذية من مجموعة من المواد التي وضعها المشرع خصيصا لذلك ، فبمجرد ما يتم تحرير العقد و توقيعه من طرف الأطراف ، يجب على الموثق تسجيله و شهره و إمهاره بالصيغة التنفيذية¹ ، و طبقا للمادة 11 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق : " يقوم الموثق ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها...² كما تضيف المادة 31 من نفس القانون فإنها تنص : " تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به و يسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية و يؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية³

أخيرا فإن القانون المدني يعتبر العقود التوثيقية سندا تنفيذيا في المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني والتي تنص : " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى لا يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني " 4 .

1 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 24 .
2 - أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج ر عدد 14 بتاريخ 2006/03/08
3 - أنظر نص المادة 31 من ق. ت.م.م.
4 - و من بين العقود التي تعتبر دائما سندات تنفيذية تنفذ جبرا و المذكورة في المادة 600 الفقرة 11 و التي هي أكثر تداول تذكر :
- عقود الإيجار : سواء إيجار المنقولات أو العقارات إما سكنية أو تجارية كلها سندات تنفيذية تصدر من الموثق مباشرة ممهورة بالصيغة التنفيذية
- عقود القرض : خاصة القروض المبرمة لصالح البنوك و تسمى أيضا باتفاقيات القرض .
- الإعراف بالدين : و هو عقد شائع و متداول بكثرة ما بين المتعاملين حيث يعترف شخص لشخص آخر بدين معين المقدار و محدد المدة
- الرهون الاتفاقية و باقي عقود الإمتياز : سواء العقارية أو المنقولة ، سواء رهون حيازية أو رسمية ، فكلها سندات تنفيذية لها مميزاتها عند التنفيذ خاصة و أنه سيأتي على الشيء المرهون مباشرة دون إجراءات أولية . كما يدخل ضمنها أيضا الكفالة العينية

الفرع الثاني

السندات القانونية الأخرى.

حاول المشرع الجزائري أن يحصر السندات التنفيذية غير القضائية في المادة 600 من ق.ا.م.ا، وذكر على التوالي محاضر الصلح في الفقرة 8 (أولا) ثم أحكام التحكيم في الفقرة 9 (ثانيا) والأوراق التجارية في الفقرة 10 (ثالثا) أخيرا محاضر البيع بالمزاد العلني في الفقرة 12 (رابعا).

أولا: محاضر الصلح

الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا إنهاء كلياً في كل ما تناوله ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية¹ هذا ما نص عليه القانون المدني في المواد 459 و 462².

نظم المشرع الجزائري في ق.ا.م.ا. الصلح ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات إلى جانب التحكيم والوساطة، ويعتبر كوسيلة لإنهاء الخصومة بالتراضي خارج عن الإجراءات القضائية المعتادة، وينتهي الصلح بواسطة محضر يوقعه الأطراف والقاضي المشرف على العملية، ليصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط³

ثانيا: أحكام التحكيم

التحكيم هو نظام قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق بين الأشخاص التابعين للقانون الخاص أو الأشخاص العامة إذا تعلق الأمر بالعلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار

1 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 20 .

2 - أنظر نص المواد 459-462 من ق.م.

3 - أنظر نص المادة 600 و 993 ق.إ.م.إ.

الصفات العمومية على إخضاع نزاع معين للفصل فيه لأشخاص آخرين غير قضاة المحاكم¹.

تعتبر أحكام التحكيم سندات تنفيذية غير قضائية²، غير أنها تستوجب من أجل تنفيذها تدخل القاضي، فرغم اعتبارها ذات حجية بمجرد صدورها³ لكنها بالنظر إلى إجراءاتها نجدها قابلة للاستئناف⁴، كذلك بالنسبة للصيغة التنفيذية التي تسلم من طرف رئيس أمناء الضبط بعد استصدار أمر من القاضي يمنح له القوة التنفيذية⁵، لذلك من الضروري إدخال أحكام التحكيم ضمن السندات التنفيذية القضائية لأنها تخضع للمصادقة القضائية بواسطة أمر استعجالي يمنح لها القوة التنفيذية.

ثالثا: الأوراق التجارية

حددت المادة 600 الفقرة 10 على سبيل الحصر الشيك والسفتجة كسندات تنفيذية مستندا بذلك على ما جاء في القانون التجاري عند تنظيمه لتلك الأوراق، ووضع لهما نظام خاص باعتبارهما أداة ائتمان في المعاملات التجارية، ومنح لهما بصفة استثنائية القوة التنفيذية المباشرة في المواد 440 بالنسبة للسفتجة و 536 بالنسبة للشيك، ومن خلال هذه المواد تتحول تلك الأوراق من وثائق شكلية تجارية إلى سندات تنفيذية تسمح لمن له مصلحة التنفيذ بموجبها بمجرد تبليغ عدم الدفع أو عدم الوفاء⁶،

الشيك الذي هو محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا أو مؤسسة ،

1 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 22 .

2 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 75 .

3 - أنظر نص المادة 1031 ق.إ.م.إ.

4 - أنظر نص المادة 1033 ق.إ.م.إ.

5 - أنظر نص المادة 1035 ق.إ.م.إ.

6 - نص المواد 440 و 536 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 25/09/1975 متضمن القانون التجاري ج.ج.ج. عدد 101 في 19/12/1975

بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لشخص يعينه هذا الأخير أو لحامله إذا كان الشيك للحامل مبلغا معيناً في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع على الشيك¹، و اشترطت المادة 536 من القانون التجاري لكي يصبح الشيك سنداً تنفيذي من الناحية الموضوعية انعدام الرصيد أو عدم كفايته عند تقديم الشك للوفاء و من الناحية الشكلية تسليم للمستفيد شهادة تثبت واقعة عدم الدفع² التي يقوم المحضر بتبليغها للساحب .

كذلك بالنسبة للسفجة التي يقصد بها محرر صادر من دائن يكلف فيه مدينه دفع مبلغ معين في تاريخ معين لإذن شخص ثالث أو لإذن الدائن نفسه أو لإذن حامل المحرر³ و لكي تصبح سند تنفيذي يجب أن تستوفي شرط موضوعي و هو عدم الوفاء⁴ بها عند تقديمها و شرط شكلي و هو تبليغ الإحتجاج بعدم الوفاء للمسحوب عليه .

في كلتا الورقتين فإن المدين يجب أن يمهل مهلة 20 يوما عند تبليغه بالشهادة أو بالإحتجاج للوفاء بمضمون الورقة ، و بعد إنتهاء المهلة فإن التبليغ يصبح أمر بالدفع إذا إمتنع عن الدفع ، و بالتالي يمكن التنفيذ الجبري بواسطته .

رابعاً : الرهن القانوني لصالح البنوك

بعيدا عن القضاء و الموثق فإن البنوك و المؤسسات المالية و صندوق الإستثمار منح لهم القانون تحرير رهون قانونية ضمانا للقروض التي تمنحها⁵ ، و هذه الرهون يتم شهرها في المحافظة العقارية مباشرة وفقا لنظام يستند أساسا على المادة 96 من قانون رقم 11/02 مؤرخ في 2002/12/24 متضمن قانون المالية لسنة 2003 المعدل بموجب

1 - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ص 141 .

2 - أنظر الملحق 15 المتعلق بشهادة عدم الدفع المحررة من طرف القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 2018/07/11 ، متضمنة شهادة إنعدام الرصيد ، أنظر الملحق رقم 15.

3 - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ص 141 .

4 - أنظر الملحق 14 المتعلق بشهادة عدم الوفاء ، المحررة من طرف القرض الشعبي الجزائري ، بتاريخ 2016/12/15 ، متضمنة شهادة عدم الوفاء للسفجة ، أنظر الملحق رقم 14.

5 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 91 .

المادة 56 من قانون 16/05 مؤرخ في 2005/12/31 متضمن قانون المالية لسنة 2006¹. وقد تم تنظيم هذا الموضوع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/06 مؤرخ في 3 أفريل 2006 يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى².

حدد في المواد من 1 إلى 7 الإجراءات التي يجب إتباعها لجعل إتفاقيات القروض مضمونة للتنفيذ في حالة إمتناع المدين المقرض لإلتزاماته.

دون المساس بالأحكام المخالفة يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها وإلتزامات التي تم الإتفاق عليها معها. يتم تسجيل هذا الرهن طبقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري بمبادرة البنك على أساس إتفاقية القرض التي تمت بين البنك و زبونها مبينة خاصة المبلغ الأقصى للقرض المضمون و وصف الأملاك موضوع الرهن .

تطلب مباشرة من قبل ممثل البنك المؤهل أو المؤسسة المالية الذي يقدم بنفسه لتسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية المختصة إقليمياً الجدولين المنصوص عليهما في المادة 93 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري. يمثل الرهن القانوني بهذه الصفة سنداً تنفيذياً وله نفس قيمة الحكم النهائي.

تمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية و تقدمه للمحضر القضائي من أجل حجز الأملاك العقارية المرهونة³.

1 - أنظر نص المادة 56 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 المتضمن قانون المالية 2006 ج.ر.ج. عدد 85 صادر في 2006/12/31

2 - المرسوم التنفيذي رقم 06-132 مؤرخ في 3 أبريل 2006 ، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية ، ج.ر.ج. عدد 21 صادر في 2006/04/05 .

3 - القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المعدلة بموجب المادة 56 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2002

خامسا: محاضر البيع بالمزاد العلني

يقصد بها تلك المحررات التي يحررها محافظي البيع بالمزاد العلني أو المحضرين القضائيين عند قيامهم بعملية البيع بالمزاد العلني للأموال المنقولة ، و تعد سندات تنفيذية عندما يتم البيع بالمزاد العلني لمنقول معين ، و يتخلف الراسي عليه المزاد في دفع الثمن و يتم إعادة بيع المنقول على ذمته ،

إذا ما تم بيعه بأقل ثمن يلزم الراسي عليه المزاد الأول بواسطة محضر البيع بالمزاد العلني الأول بدفع فارق الثمن ما بين البيع الأول و البيع الثاني من جهة ، و من جهة ثانية عندما يتهاون القائم بالبيع المبادرة بإعادة البيع رغم تخلف الراسي عليه المزاد الأول بدفع الثمن في مهلة أقصاها 15 يوما فإن محضر البيع بالمزاد العلني الأول سندا تنفيذيا ضده¹. و عليه فإن تلك السندات ليست سندات تنفيذية ضد كل الأطراف بل تكون نافذة فقط تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف أو القائم بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع)².

سادسا: الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي

لقد سمحت المادة 600 من ق.ا.م.ا. بإمكانية منح الصفة التنفيذية لأوراق و عقود

أخرى لم يتم ذكرها في الفقرات الأولى ، و هذه الأوراق التي تصدر من مؤسسات بصفتها سلطة عامة أو مؤسسات مالية .

من أجل تحصيل أموالها سواء منها ما تعلق بالضرائب و الرسوم و كل الديون الجبائية (1) أو بأتاوي الدولة(2) أو بأموال الضمان الاجتماعي (3) . فإن مصالح الضرائب و مصالح الأملاك الوطنية و كذا هيئات الضمان الاجتماعي تصدر سندات قابلة للتنفيذ دون الرجوع إلى جهة قضائية أو غير قضائية أخرى .

1 - أنظر نص المادة 714 من ق.ا.م.ا. .

2 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 86 .

1- جداول تحصيل أموال الضرائب

تستند مصالح الضرائب على المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية التي تمنح لإدارة الضرائب إمهار جداول¹ تحصيل الضرائب² بالقوة التنفيذية لتصبح سندات تنفيذية يقوم بتنفيذها سواء أعوان مصالح الضرائب مباشرة أو عن طريق المحضر القضائي و تتمثل في الغلق المؤقت و الحجز و البيع .

2-سندات تحصيل أتاوي الأملاك الوطنية

أعطى المشرع الجزائري لإدارة أملاك الدولة حق تحصيل حقوق و أتاوات و محاصل الأملاك الوطنية و بصفة عامة كل مبلغ يتعين قبضه³ ، فعلى المدينون تجاه إدارة أملاك الدولة أن يدفعوا مستحقاتهم في الأجل المحددة و إلا تمت متابعتهم بواسطة مفتش أملاك الدولة⁴ ، و يستند ذلك على قانون المالية لسنة 1992 الذي منح لمدير أملاك الدولة صلاحية إضفاء سندات التحصيل بالصيغة التنفيذية كما نصت المادة 141 منه على أنه " في حالة عدم تسديد الدين خاص بأملاك الدولة في آجاله المحددة دون المطالبة بتأجيل الدفع مع تقديم ضمانات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 149 أدناه ، يجب على محاسب أملاك الدولة أن يوجه إلى المدين سند تحصيل قبل توجيهه أول أمر بالمتابعة " .

1 - أنظر الملحق رقم 16 المتعلق بمقرر الغلق ، الصادر عن مديرية الضرائب لولاية تيزي وزو ، بتاريخ 2018/11/12 متضمن غلق المحل لعدم تسديد الضرائب .

2 - قانون رقم 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر.ج. عدد 79 مؤرخ في 2001/12/23 و قانون الإجراءات الجبائية معدل و متمم المادة 145 التي تنص تتم المتبعات على يد أعوان الإدارة المعتمدين قانونا أو المحضرين القضائيين كما يمكن أن تسند عند الإقتضاء فيما يخص الحجز التنفيذي إلى المحضرين و تتم المتابعة بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول من طرف الوزير المكلف بالمالية و تتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت و الحجز و البيع .

3 - أنظر نص المادة 140 من قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر. عدد 1991/65 .

4 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 89 .

يكون سند التحصيل حسب الحالات إما فرديا أو جماعيا و موقعا من طرف مدير أملاك الدولة الذي يعطيه الصيغة التنفيذية.¹

يستنتج من هذه المادة أن مدير أملاك الدولة يمنح الصيغة التنفيذية لسندات التحصيل التي تحررها إدارته من أجل تحصيل مستحققاتها. و بالتالي تصبح تلك السندات قابلة للتنفيذ وفقا لبنود قانون الإجراءات المدنية سواءا عن طريق مصالح أملاك الدولة بحد ذاتها أو عن طريق المحضر القضائي ، تصل إلى إتباع إجراءات الحجز على الممتلكات²

3-سندات تحصيل هيئات الضمان الاجتماعي

نظم المشرع الجزائري كيفية تحصيل مستحققات هيئات الضمان الاجتماعي في قانون 08/08 ، و ذلك عن طريق سندات تصدر من تلك الهيئات لتصبح تنفيذية ، و تتمثل تلك السندات في جداول التحصيل و الملاحقة ، بالنسبة لجداول التحصيل فقد سمح هذا النوع من تحصيل المستحققات من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول محدد للدين تعدده هيئة الضمان الاجتماعي و يؤشر عليها الوالي في مهلة 8 أيام ليصبح نافذ نفاذ معجل رغم طرق الطعن ، يبلغ من طرف مصالح الضرائب وفقا لقانون الإجراءات الجبائية و للمعني مهلة 30 يوما لتقديم الطعن أمام الجهات القضائية. و يتم التحصيل عندئذ وفقا لمقتضيات التحصيل الجبائي³. أما بالنسبة للإجراء الثاني فيتمثل في الملاحقة التي منحها القانون لتلك الهيئات من أجل تحصيل أموالها و تعددها هيئات الضمان الاجتماعي وفقا لنموذج ، يؤشر عليها رئيس محكمة المختصة في خلال 10 أيام من إيداعها لتصبح نافذة نفاذ معجل

1 - أنظر المادة 141 من قانون 92-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ر. عدد 65/ 1991.

2 - أنظر المادة 143 من قانون المالية لسنة 1992 .

3 - أنظر المواد 47،48،49،50 من قانون رقم 08 - 08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

رغم طرق الطعن عن طريق محضر قضائي وفقا لبنود قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
و للمعني حق الطعن أمام الجهات القضائية في مهلة 30 يوم من تبليغه بالملاحقة ¹.

¹ - أنظر المواد 51.52.53.54.55.56 من قانون رقم 08 - 08 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني

وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ

يلعب السند التنفيذي دوراً أساسياً في حماية الحقوق والمراكز القانونية حماية تنفيذية، فلا ينشأ الحق في التنفيذ إلا بتوافق إعتبارين متعارضين، من جهة مصلحة الدائن في إقتضاء حقه بطريقة سريعة بمجرد تقديم السند التنفيذي للمحضر القضائي، لأنه يعد دليلاً كافياً على وجود الحق الموضوعي المطلوب اقتضائه، و من جهة ثانية تحقيقاً للعدالة التي تقتضي السماح بإجراء التنفيذ لصاحب الحق، يجب السماح للمدين قبل بداية التنفيذ لإثارة منازعات في وجود الحق من عدمه و شرعية السند التنفيذي، و لهذا فيجب الفصل في الاعتراضات التي يثيرها المدين حتى يتم التأكد بصفة نهائية من وجود الحق محل السند التنفيذي.

مهما كان نوع الحقوق التي يجب إستيفائها فإن السند التنفيذي يصبح ضروري و من ثم يجب أن يخضع لأحكام قانونية معروفة مسبقاً و هو ما أدى بالتشريعات المختلفة إلى وضع قواعد إستيفاء الحقوق عن طريق التنفيذ المباشر أو العيني أينما كان محله، و قد حددت قواعد عامة و ملزمة لكل الأطراف، و وضعت في السند التنفيذي المكلفين بالتنفيذ الجبري سواء منها السلطة التي تتولى التنفيذ أو أطراف التنفيذ بحد ذاتهم و كذلك بالنسبة لموضوع التنفيذ قصد وضع له قواعد يجب إتباعها و بالتالي تحديد الأموال القابلة و الغير القابلة للتنفيذ (المبحث الأول).

إجتنباً للتعسف الذي يمكن للدائن أن يلحق به مدينه فهناك سلطة رقابة على تلك القواعد، خاصة قاضي الأمور المستعجلة و وكيل الجمهورية، ثم منح للمدين الحق في الاعتراض على السند التنفيذي. (المبحث الثاني).

المبحث الأول

موضوع السند التنفيذي

لما كانت الإلتزامات تنشئ علاقات قانونية تترتب عليها حقوق و واجبات ، فإن الوفاء الطوعي لتلك الإلتزامات تؤدي إلى إحترام ما تم الإلتزام به غير أن عدم تنفيذ المدين إلتزامه طوعا تلد منه خصومة التنفيذ التي تتمثل في اتجاه صاحب الحق الموضوعي نحو الاستفادة من الحماية القانونية المتمثلة في الحق في التنفيذ ، و إستنادا إلى قاعدة عدم إمكانية المرأ أن يفي بحقه بنفسه ، فإن مباشرة خصومة التنفيذ لإستيفاء الحق تخضع لشكلية تسمح بتحديد الإجراءات و أسس تلك الحماية ذلك بإجبار الممتنع عن الوفاء بإحترام إلتزاماته و هذه الشكلية نظمها المشرع في السند التنفيذي .

يهدف وجود السند التنفيذي إلى تيسير إجراءات التنفيذ و صيانة حقوق الدولة و المواطنين و كذا إحترام سيادة القانون لضمان إستقرار المعاملات القانونية و الاقتصادية .

الحماية التي يضمنها السند التنفيذي لكل المتدخلين تترجم في أركانه ذلك بتحدد الأشخاص الذين يشاركون للفصل في خصومة التنفيذ سواء الأطراف منهم أو الجهة الموكلة لها سلطة وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ (المطلب الأول) بالإضافة إلى ضرورة تحديد الأموال الملتزم بها في السند (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أشخاص السند التنفيذي

يراد بأشخاص التنفيذ الأطراف المعنية بإجراءات وضع السند حيز التنفيذ فمنهم أساسيون لا يمكن تصور سند تنفيذي بدونهم ذلك لكونهم تربطهم علاقة المحرر

(الفرع الأول) و منهم من يتدخل دون أن يكون طرفا في الخصومة ليس إلا لمساعدة تحقيق الوفاء بالالتزام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أطراف التنفيذ

تطلق على أطراف التنفيذ تسميات عديدة ، غالبا ما تتماشى مع السند التنفيذي فالمرجع يسميهم حسب نوع السند التنفيذي فتارة المدعي و المدعي عليه أو الدائن و المدين و تارة المستفيد و المنفذ ضده ، الحاجز و المحجوز عليه ، المحكوم له و المحكوم عليه ، لكن كلها تسميات فقط لا تمس بالسند و لا تغير في موضوعه و لا في شكله فهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة السند التنفيذي الذي يجب أن يكون فيه من جهة طالب للتنفيذ الذي يبادر في استعمال الحق في التنفيذ (أولا) و من جهة ثانية يجب أن يذكر فيه الشخص المراد التنفيذ ضده (ثانيا) غير أنه أحيانا هناك أشخاص لا يمكن التنفيذ عليها (ثالثا) .

أولا: طالب التنفيذ

يعرف طالب التنفيذ بأنه الشخص الذي يرغب في إستعادة حقه الثابت بموجب سند¹ أو كل من يجرى التنفيذ لصالحه سواء طلب هو التنفيذ أو أدخل خلال الإجراءات فهو المحكوم له عند صدور الحكم أو الدائن عندما يتم التنفيذ على أموال المدين ، أو هو الحاجز عندما تباشر إجراءات الحجز أو الطرف الإيجابي في التنفيذ كونه المستفيد من حصيلة التنفيذ لأنه لا يشترك فيها إلا من كان طرفا إيجابيا في التنفيذ² فلا يعقل إجراء التنفيذ إلا بناءا على طلبه .

يشترط في طالب التنفيذ نفس شروط رافع الدعوة و هي أن تتوفر فيه الصفة

1 - بربرة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 20 .

2 - محمد بوضري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 14 .

والمصلحة¹. فإذا كانت المصلحة تظهر أساسا في موضوع السند التنفيذي الذي يؤكد وجودها ، فإن الصفة يجب إثباتها خاصة عندما يكون المستفيد من السند التنفيذي ليس هو طالب التنفيذ بل خلفه الخاص أو العام . فبالنسبة للخلف الخاص الذي يعرف بأنه هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقا عينيا على هذا الشيء و قد يكون الشيء هو ذاته حقا عينيا كما هو في الغالب و قد يكون حقا شخصيا ، فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع ، و صاحب حق الإنتفاع خلف خاص لمن تلقى له هذا الحق²، فإن الحق في التنفيذ الجبري ينتقل إليه إذا ما كانت الإلتزامات سابقة لإنتقال الشيء و أنها الإلتزامات مكتملة للشيء ، كأن يؤمن شخص مسكنه ثم قام ببيع المسكن لشخص آخر و حدث فيه حريق فإن المشتري يأخذ مكان المؤمن في طلب التعويض ، أما بالنسبة للخلف العام الذي يعرف بأنه من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق و إلتزامات أو في جزء منها بإعتبارها مجموعة من المال كالوارث و الموصى³ ، و حتى لو لم يكن إسمه وارد في السند التنفيذي فإن الخلف العام يخلف الطالب الأصلي في كل الإلتزامات و كل الحقوق⁴ في حدود التركة⁵ و له أن يطلب أو يستشكل أو يطلب توقيف تنفيذ السند التنفيذي .

نشير إلى أن الخلف الخاص يجب أن يثبت علاقته الخاصة مع المستفيد من السند بأية وثيقة تثبت تلك العلاقة كالوكالة ، أما الخلف العام سواء قبل البدئ في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها فإثبات الصفة يكون بتقديم الفريضة⁶. و قد إشتراط القانون فقط أن يتم تبليغ المنفذ عليه قبل البدئ بالتنفيذ بالسند الذي يخول له تلك الصفة⁷. كما أن التنفيذ يستكمل من

1 - أنظر نص المادة 08 من ق.إ.م.إ. التي تنص " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. "

2 - عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول ، ص 546 .

3 - عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الإلتزام ، المرجع السابق ، ص 541 .

4 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 31.

5 - أنظر نص المادة 618 من ق.إ.م.إ. التي تنص " إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته، فتستمر على تركته "

6 - أنظر نص المادة 615 من ق.إ.م.إ. التي تنص " إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدئ في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة. "

7 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 21 .

طرف جميع الورثة أو أحدهم دون تفويض الآخرين على أن تبرأ ذمة المدين تجاه الجميع¹ أما بالنسبة للأهلية فإذا فقدها المستفيد قبل بداية التنفيذ أو قبل نهايته فعلى من ينوب عنه إثبات ذلك بالطرق التي يحددها القانون مثل الحكم بالحجر².

ثانيا :المنفذ ضده

المنفذ عليه هو الطرف الذي يجري التنفيذ ضده³ . و هو الطرف السلبي في التنفيذ والذي تتخذ ضده الإجراءات لإجباره على الوفاء بالدين الثابت في السند التنفيذي⁴ .

و كقاعدة عامة لا يمكن القيام بالتنفيذ الا على أموال المدين المذكورة في السند التنفيذي الذي يلزمه بالوفاء بالتزامه و لا تشترط فيه الصفة بحيث يكفي أن يذكر إسمه في السند التنفيذي .

أما بالنسبة للأهلية فرغم أن المشرع الجزائري لم يشترط توافرها في المنفذ عليه الأصلي لكنه أشار إلى إجراءات خاصة في حالة مباشرة إجراءات التنفيذ ضد ناقص أو عديم الأهلية و فقد من ناب عنه صفة الإنابة سواء قبل بدئ إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز مواصلتها إلا بعد تبليغ من قام مقامه تبليغا رسميا و إلزامه بالوفاء⁵ . غير أنه أجاز التنفيذ على غير المدين الأصلي ، فمن جهة يمكن التنفيذ على المسؤول المدني كشركة التأمين في حالة حادث المرور الجسماني ، أو الأب مع ابنه القاصر أو التنفيذ على الكفيل الشخصي أو العيني⁶ ، و من جهة ثانية التنفيذ على الورثة إذا توفى المنفذ

1 - أنظر نص المادة 616 من ق.ا.م.ا. التي تنص " يجوز أن يستكمل التنفيذ من طرف جميع ورثة الدائن مجتمعين أو من أحدهم دون تفويض من باقي الورثة."

2 - أنظر نص المادة 615 / 2 ق.ا.م.ا. التي تنص " إذا فقد المستفيد أهليته في إحدى هاتين المرحلتين، يقوم مقامه من ينوبه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون."

3 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 21 .

4 - محمد بوضري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 19 .

5 - أنظر نص المادة 617 / 2 ق.ا.م.ا. التي تنص " إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه، وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و 613 أعلاه"

6 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 21 .

عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ ، إشتراط المشرع وجوب تبليغ الورثة تبليغا رسميا للتكليف بالوفاء جملة أو إلى أحدهم في موطن مورثهم و إلزامهم بالوفاء ، أما إذا توفي بعد بداية التنفيذ فإن الإجراءات تستمر على التركة ¹ .

ثالثا : الغير المنفذ لديهم

هم أشخاص لم يكونو أطرافا في السند التنفيذي و لا يعود عليهم إجراء التنفيذ بنفع أو ضرر و ليست لهم مصلحة ، و لكن وجودهم في خصومة التنفيذ يعود إلى صفتهم أو وظيفتهم أو علاقتهم بالخصوم ، و لم يقم المشرع الجزائري بتحديد هؤلاء الأشخاص لكن يمكن ذكر بعضهم كالحارس القضائي و الإدارة بصفة عامة كالمحافظ العقاري و البنوك التي يوجد بها حسابات المنفذ عليه ².

إستثناء لكل هؤلاء الأشخاص فإن القانون حدد بعض الأشخاص التي لا يمكن التنفيذ عليها من بينها نذكر الأشخاص المعنوية العامة كالدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لها ³، و كذا الدول الأجنبية و أعضاء السلك الدبلوماسي و القنصلي من السفارات و القنصليات التابعة للدول الأجنبية فوق أرض الجمهورية ⁴ و أخيرا المدين التاجر الذي أشهر إفلاسه حيث يتم وقف كل طرق التنفيذ على أمواله ⁵.

1 - أنظر نص المادة 617 / 1 من ق.إ.م.أ. التي تنص " إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 أعلاه."

2 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، صص 30- 31 .

3 - أنظر نص المادة 689 من ق.م. التي تنص : "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم"

4 - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 31 .

5 - أنظر نص المادة 245 من ق.ت التي تنص : " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوي شخصية لأفراد جماعة الدائنين و بناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ ."

الفرع الثاني

القائمين بالتنفيذ

إلى جانب أطراف التنفيذ الذين يجب أن يذكرون في السند التنفيذي فإن المشرع

أوكل مهمة القيام بالأعمال المؤدية إلى إقتضاء حق الدائن إلى سلطات عامة إستنادا قاعدة ليس للدائن أن يستقي حقه بنفسه ، و من أجل ذلك منح السلطة من جهة لضابط عمومي مكلف خصيصا لهذا الأمر و المتثل في المحضر القضائي (أولا) ثم أن هذا الأخير يحتاج في عمله إلى مجموعة من السلطات و المؤسسات التي تقدم له المساعدة الكافية لوضع السند التنفيذي حيز التنفيذ (ثانيا).

أولا : المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ

المحضر القضائي ضابط عمومي مكلف قانونا بتنفيذ السندات التنفيذية وهو الوحيد المؤهل لمباشرة إجراءات التنفيذ¹، فبعدما كانت المهنة أوكلت لموظفين بداخل المحاكم بموجب قانون الإجراءات المدنية ، نظمت كمهنة حرة في 1991 ثم تم تطويره بموجب قانون 03 /06 2 .

له مكتب عمومي مكلف بالتبليغ و تنفيذ السندات يعين بواسطة قرار من وزير العدل في دائرة إختصاص المحكمة بعد إجازته للمسابقة الوطنية للمحضرين و قضاء فترة تكوينية نظرية و تطبيقية بأحد مكاتب المحضرين ، و بعد أدائه لليمين القانونية بالجهة القضائية المعين ممارسته بها يسلم له خاتم رسمي دائري يحمل شعار الدولة الجزائرية إلى جانب اسم المحضر القضائي ولقبه.و يمتد إختصاصه إلى إختصاص المجلس القضائي³.

1 - أنظر نص المادة 611 ق.إ.م.إ. التي تنص : " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الإتفاقي "

2 - قانون 03-06 الصادر في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر.ج.ج عدد 14 لسنة 2006

3 - أنظر نص المادة 02 من قانون تنظيم مهنة المحضر

لقد خول المشرع الجزائري للمحضر القضائي مهام إحتكارية واسعة تتمثل أساسا في تبليغ العقود و السندات و الإعلانات التي تنص عليها القوانين و التنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ ، و كذلك تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي و كذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي¹.

علاقة المحضر القضائي بالسند التنفيذي تظهر في الصيغة التنفيذية التي تأمرهم خصيصا بوضع السند حيز التنفيذ ، أما علاقته بالزبون أو طالب التنفيذ فيرى الدكتور بربارة بأن الراجح فقها و قضاء إعتبار المحضر القضائي وكيلًا عن طالب التنفيذ بموجب وكالة خاصة رغم أنها تتميز عن القاعدة العامة في التوكيل بإعتبار أن طالب التنفيذ مجبر على توكيل المحضر القضائي إذا أراد إستعادة حقه الثابت بموجب السند التنفيذي².

ثانيا : دور السلطة العامة في التنفيذ

يعاقب في أغلب التشريعات الشخص الذي يقتضي حقه بنفسه و تعتبر جريمة حتى و لو كان بيد الشخص السند التنفيذي الذي يؤكد ذلك الحق ، و هناك تشريعات تمنع حضور طالب التنفيذ عملية الحجز كالتشريع المصري³ ، لذلك فإن مختلف التشريعات توجب على صاحب السند التنفيذي الإستعانة بالسلطة العامة المختصة في وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ ، فالى جانب المحضر القضائي الذي يقوم بالإجراءات الضرورية ، فإن السلطة العامة الحقيقية تتدخل بواسطة القضاة خاصة منهم رئيس المحكمة الذي يلعب من جهة دورا إداريا حيث يقوم بإستصدار الأوامر الإجرائية المنصوصة عليها قانونا كأوامر فض الأقفال الصادرة في حالة التنفيذ في غياب المنفذ عليه⁴ ، و أوامر الحجز المختلفة

1 - عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 23 .

2 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، صص 24-25.

3 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 37 .

4 - أنظر نص المادة 627 من ق.إ.م.أ.

سواءا منها الحجز التحفظية أو التنفيذية على المنقولات أو العقارات ، و من جهة ثانية دور قضائي يفصل في الإشكالات في التنفيذ و طلبات وقف التنفيذ التي يعرضها عليه أطراف التنفيذ¹. كما أن هذه السلطة العامة تظهر في النيابة العامة و وكلاء الجمهورية المذكورين في صيغة النسخة التنفيذية ، و يعملون على مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذ السند التنفيذي و لو بالقوة ، و يتم ذلك بتسخير القوة العمومية طبقا لنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية²، مع الإشارة إلى أن هذه المادة تجبر النيابة العامة على إتخاذ الإجراء خلال مدة 10 أيام ، و لا يمكن لها رفض ذلك إلا لأسباب النظام العام .

أخيرا يساعد في التنفيذ أعوان الأمن الذين يتدخلون بصفتهم قوة عمومية لتسهيل عملية ترجمة الفائدة الثابتة في السند التنفيذي إلى واقع ملموس كطرد المحكوم عليه من العقار أو فتح الطريق أو إزالة المياه القذرة ، و كذا السهر على المحافظة على النظام العام و يكون ذلك إستجابة للأمر الثابت في الصيغة التنفيذية المذكور في المادة 601 من ق.ا.م.ا.

المطلب الثاني

المحل في تنفيذ السند

الأصل أن المدين المنفذ عليه يسأل عن إلتزاماته الوارد في ذمته المالية و ليس في جسمه³، فلا يجوز وضع حيز التنفيذ للسند التنفيذي على جسم المطلوب ضده بل يجب التنفيذ على الأموال المملوكة له ، رغم أنه في المواد الجزائية يمكن التنفيذ بواسطة الإكراه البدني⁴ . و تعرض المشرع الجزائري إلى محل التنفيذ في القسم الرابع من الفصل الثالث من الباب الرابع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو نفس الشيء بالنسبة لمحل السندات

1 - أنظر نص المادة 631 و ما بعدها من ق.ا.م.ا.

2 - أنظر نص المادة 604 من ق.ا.م.ا.

3 - محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 59 .

4 - أنظر نص المادة 600 من ق.ا.م.ا.

التفذية ، فالتفذية يأتي وجوبا بمناسبة وضع السندات التفذية حيز التنفيذ ، و يقصد بمحل السندات التفذية الموضوع الذي يضمن الحق الموضوعي لطالب التفذية ، و كقاعدة عامة فإن أموال المنفذ عليه كلها تضمن الوفاء لحقوق الطالب و هو ما جاء في المادة 188 من القانون المدني¹ و قد يرد السند التنفيذي على أموال مادية و يسمى بالتفذية الغير المباشر أو التفذية المادي و يتم وفقا للقواعد العامة للحجوز و نزع الملكية (الفرع الأول) كما يمكن أن يرد على عمل أو إمتناع عن عمل و يسمى بالتفذية المباشر أو التفذية العيني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التفذية المادي للمحرر

يضمن السند التنفيذي و بدون منازع التفذية على الأموال المادية بكافة الطرق التي وضعها القانون ، فسواء المنقولة أو العقارية فهي ضامنة لوفاء الحق الثابت في السند التنفيذي ما عدا التي إستثناها القانون في نص المادة 620 من ق.ا.م.ا.².

يقوم صاحب الحق بوضع السند التنفيذي حيز التنفيذ ضد المدين ذلك بإحالته إلى المحضر القضائي الذي يباشر إجراءات التفذية الودي (أولا) و إذا لم تفلح تلك الإجراءات تباشر إجراءات التفذية الجبري (ثانيا) .

1 - أنظر نص المادة 188 من ق.م. التي تنص : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه " .

2 - أنظر نص المادة 1/620 من ق.ا.م.ا. التي تنص " يتم التفذية على الأموال المنقولة ، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين و المصاريف ، إنتقل التفذية إلى العقارات " .

أولا : إجراءات التنفيذ الودي

لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي عادي أو ذو حق إمتياز حامل للسند التنفيذي أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرية ما لم يبدأ بإجراءات التنفيذ الودي ، التي يقوم بها المحضر القضائي عند إستلامه للسند التنفيذي ، فالعبرة في وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ هو الوفاء بالإلتزامات ، فغالبا ما تبرأ الذمم دون مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرية التي لا تبدأ إلا في حالة عدم الإمتثال للإلتزام بعد إخطاره بتخلفه عن الوفاء ¹ .

بمجرد ما يستلم المحضر القضائي السند التنفيذي يقوم بتبليغه للمعني و يكلفه بالوفاء بما تضمنه ذلك السند في مهلة 15 يوما إبتداء من تاريخ التبليغ ² . فرغم أن أموال المدين هي الضامنة للوفاء و قابلة للتنفيذ عليها طبقا لما جاء في القانون المدني ³ ، فلا يجوز التنفيذ مباشرة إلا إذا إمتنع هذا الأخير عن تنفيذ إلتزاماته في المهلة الممنوحة له طبقا للقانون . ففي خلال هذه المهلة لا يمكن لا للمحضر القضائي و لا للدائن أن ينفذ جبرا على أموال المدين ، و العبرة من هذا الإجراء الضروري هو إعلام المدين بالإلتزام ليتسنى له الوفاء وديا تقاديا للمصاريف والمشقات الاجتماعية الأخرى و كذلك السماح للمدين بتقديم ما له من دفوع عن السند التنفيذي ، قد يكون برأ ذمته مسبقا أو له تعهد أو إلتزام مناقض لهذا السند ⁴ .

تنتهي مهلة التنفيذ الودي الممنوحة للمدين للوفاء بالإلتزام بقيام المحضر القضائي بتحرير محضر إمتناع المدين تنفيذ الإلتزام يثبت يه رسميا فشل إجراءات التنفيذ الودي من جهة و من جهة ثانية فسخ المجال أمام التنفيذ الجبري .

1 - أنظر نص المادة 612 من ق.إ.م.إ. التي تنص "يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما " .

2 - أنظر نص المادة ، 612 من ق.إ.م.إ. .

3 - أنظر نص المادة 188 من ق.م. .

4 - نور الدين بلقاسمي ، الحجز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، الجزائر، سنة 2006 ، ص 16.

ثانيا : التنفيذ الجبري للسند التنفيذي

لم يبق أمام صاحب الحق بعد إمتناع المدين بتنفيذ الإلتزام إلا إجباره على الوفاء ، عن طريق عدة آليات وضعها المشرع من أجل ذلك آخذا بعين الإعتبار حق الدائن في إستيفاء دينه و حق المدين في عدم المساس بكرامته . فقد نظم المشرع الجزائي آليات التنفيذ الجبري على الأموال المادية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و خصص لها الباب الخامس تتمثل في الحجز المختلفة التي يمكن للمستفيد من السند التنفيذي إجرائها على أموال المدين المادية لتنفيذه و بالتالي إستيفاء دينه ، و بواسطة السند التنفيذي يمكن للمحضر القضائي أن يباشر إجراءات الحجز على الأموال المادية للمدين الذي إمتنع عن الدفع رغم إبلاغه بالسند ، و يتم إجراء الحجز بموجب أوامر إجرائية صادرة في أغلبها من رئيس المحكمة المختصة إقليميا .

من بين الحجز المذكورة و المستعملة كثيرا حجز ما للمدين لدى الغير الذي هو وسيلة إستثنائية بيد الدائن لتمكينه من إستيفاء الدين ، فرغم أن المشرع لم يقدم أي تعريف لكن يمكن إستنتاجه من مجموع المواد الخاصة بإجراءاته ، فهذا النوع يأتي مباشرة على أموال المدين المتواجدة لدى الغير ، و يعرف بأنه هو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من أموال في ذمة الغير بقصد تجميد هذه الأموال تمهيدا لإقتضاء حقه منها¹ فيسمح بالتالي للدائن متابعة أموال المدين أينما وجدت ، و هي من الحجز أكثر سهولة ، و التي تأتي على أموال حددها المشرع على سبيل الحصر في الأموال المنقولة المادية و الأسهم و حصص الأرباح في الشركات و السندات المالية و الديون ، و يدخل ضمنها خاصة الحجز على الأجر و الحسابات البنكية ، و تتم إجراءات الحجز عن طريق المحضر القضائي الذي يقوم بجرد الأموال ثم إيداع ملف أمام رئيس المحكمة من أجل

1 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق ، ص 479 .

تخصيصها¹.

كذلك يأتي الحجز على المنقول الذي يعتبر الأكثر شيوعا في التنفيذ الجبري على أموال المدين المادية ، فلم يقدم المشرع أي تعريف لهذا النوع بل إكتفى بتحديد الإجراءات التي يجب إتباعها لمباشرته . و يمكن تعريفه بأنه هو أول إجراء يؤدي بطريق مباشر إلى إستعادة الحق بعد بيع المال المحجوز جبرا عن طريق البيع بالمزاد العلني و أخذ المستحق من حاصل البيع ، فيأتي على المنقولات التي هي كل شيء غير مستقر بحيزه و ثابت فيه كالسيارات و الآلات و الآثاث بحيث يمكن نقل هذه الأموال العينية من مكان إلى آخر دون تلف أو فقدان لقيمتها² ، و بعد كل الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي من تبليغ و جرد الأموال يتم بيعها بالمزاد العلني³.

يبقى الحجز على العقارات و الحقوق العينية العقارية الإجراء الأكثر تعقيدا لمباشرته فيعتبر الحل الأخير في إجراءات التنفيذ فلا يلتجئ إليه إلا إذا لم توجد أموال أخرى يتم التنفيذ عليها وفقا للآليات المذكورة أعلاه ، و قد خصص له المشرع المواد من 721 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يباشر الحجز بواسطة كل من المحضر القضائي الذي يقوم بكل الإجراءات من التبليغ و الإستدعاءات و حضور الجلسات و مصالح الحفظ العقاري الممثل من طرف المحافظ العقاري الذي يقوم بإشهار أمر الحجز و حكم رسو المزاد و تقديم كل ما يطلبه المحضر من وثائق خاصة بالعقار كالشهادة العقارية ، ثم القاضي رئيس قسم البيوع لدى المحكمة الذي يتأأس جلسة البيع بالمزاد العلني و إصدار أحكام رسو المزاد ، ثم رئيس أمناء الضبط الذي يتم أمامه دفع ثمن البيع و توزيعه على المستفيدين⁴.

1 - أنظر نص المواد من 667 على 686 من ق.إ.م.أ.

2 - عبد الرحمان بربرة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 177.

3 - أنظر نص المواد 687 على 720 من ق.إ.م.أ.

4 - أنظر المواد من 721 إلى 799 ق.إ.م.أ.

ثالثا : الأموال المستثناة من التنفيذ

إذا كانت أموال المدين المادية كلها قابلة للتنفيذ عليها عن طريق الحجز التنفيذية ضمانا للسند التنفيذي ، فإن المشرع حدد مجموعة من الأموال المادية التي لا يسمح بالحجز عليها ، و قد ذكرت هذه الأموال على سبيل الحصر في المادة 636 من ق.ا.م.ا. لا يجوز الزيادة فيها و لا الإنقاص منها ¹.

الفرع الثاني

الإلتزام بالعمل أو الإمتناع عنه

إلى جانب التنفيذ الجبري على الأموال المادية ، فإن السند التنفيذي يتضمن إلزام أو إلتزام المدين بأداء عمل (أولا) كما قد يرد على الإمتناع عن العمل (ثانيا) .

أولا : الإلتزام بعمل

إن الإلتزام بأداء عمل يظهر إما في أعمال مادية كالإلزام المدين بتسليم أو التخلي

- 1 - أنظر نص المادة 636 من ق.ا.م.ا. التي تنص " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :
- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،
- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات،
- أموال السفارات الأجنبية،
- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،
- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك،
- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1)،
- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه، 11 - الأدوات الضرورية للمعاقين، 12 - لوازم القَصْر وناقصي الأهلية،
- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل.

على مال مادي مثل السيارة أو السكن أو المسوغ فيحمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند التنفيذي ذلك بإرغامه بواسطة القوة العمومية رغما عن إرادته.

إما أن يكون العمل عمل مادي أيضا لكن يتطلب إرادة المدين لتنفيذه إلا أنه بإمكان الدائن إنجازها رغما عن تلك الإرادة ، فإن المحضر القضائي في هذه الحالة يمكن أن ينجز العمل الذي تضمنه السند التنفيذي عن طريق الدائن على نفقة المدين ، كبناء جدار أو هدمه ، أو غلق الطريق أو فتحه ، إزالة قنوات المياه القذرة أو تصريفها ، و أهمية تلك الوسيلة تظهر أكثر فعالية ميدانيا في التنفيذ الجبري للسند التنفيذي و هو ما أكدته المادة 170 من ق.م.¹ و المادة 625 من ق.ا.م.ا.²، ذلك بأنه في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بالتنفيذ جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي يسمح له بالتنفيذ على نفقة المدين بنفسه بواسطة شخص آخر إذا كان هذا التنفيذ ممكنا ، ومثال ذلك إذا تعهد المقاول بالبناء ثم امتنع عن ذلك جاز للدائن اللجوء إلى القضاء للتصريح له بالبناء على نفقة المقاول، وخارج هذه الحالات يبقى الالتزام بعمل الميدان الأوسع للغرامة التهديدية متى كان التنفيذ يستدعي تدخل المدين شخصا ، كما هو الشأن في الالتزام بتسليم وثائق لا يعلم مكانها إلا المدين أو لإجبار فنان على رسم اللوحة التي تعهد برسمها³.

أما إذا كان العمل الملزم به معنوي لا يمكن أن يتم إلا بإرادة المدين كأن يلزم بإرجاع الزوجة إلى مسكن الزوجية ، أو إرجاع العامل إلى منصب عمله ، أو تحرير عقد البيع فإن المحضر القضائي يقوم بتحرير محضر إمتناع المدين عن تنفيذ الإلتزام ، و يحيل صاحب المصلحة الى المحكمة للمطالبة بالتعويضات و التهديدات المالية⁴.

1 - أنظر نص المادة 170 من ق.م.

2 - أنظر الفقرة الثانية من نص المادة 625 ق.ا.م.ا.

3 - محمد بوصري بلقاسم، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 85 .

4 - أنظر نص المادة 625 من ق.ا.م.ا.

ثانيا : الإلتزام بالإمتناع عن العمل

يظهر هذا النوع من الإلتزامات في مجالات عديدة يتحملها المدين معنويا في إطار السندات التنفيذية سواء أُلزم أو إلتزم بها . فالإمتناع عن أداء عمل إرادة معنوية في يد المنفذ ضده ، و بالتالي يصعب على الدائن و المحضر القضائي التدخل فيها كما أن السند التنفيذي لا يسمح إلا لمعاينة التنفيذ أو الإمتناع و في حالة إمتناع المدين فإن المشرع وضع مجموعة من المبادئ تتراوح ما بين إلتزامات مادية كالتعهدات المالية أو ما يسمى بالغرامات التهديدية و التعويضات المختلفة¹ ، ومتابعات جزائية مضمونة في قانون العقوبات كعدم تسليم الطفل².

المبحث الثاني

إشكالات وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ

إن الوصول بالسند التنفيذي إلى مبتغاه يبقى عملية نسبية ، بإعتبار أن إجراءات التنفيذ لا تسير دائما سيرا منتظما ، و يتوقف تحقيق نتيجة السند التنفيذي في كل الحالات على الموضوع الذي يحمله و الذي يراد من ورائه تسويته ، فكثيرا ما تطرأ عليه عوارض تؤثر فيه و هذه العوارض تشكل عقبات مادية و قانونية تحول دون تنفيذ ما يحمله السند من إلتزام بطريقة يسيرة دون عناء ، و هذه العقابات إعتبرها القانون إشكالات في التنفيذ و التي ذكرها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في عدة مواد من بينها المواد من 631 إلى 635

1 - أنظر نص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية .

2 - انظر نص المادة 328 من قانون العقوبات التي تنص : " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضائته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف . وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

في الفصل الرابع من الباب الرابع للكتاب الثالث.¹

تكمن أهمية إشكالات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصوم للتحقق من قانونية التنفيذ، فلا بد من إتاحة الفرصة لأطراف السند التنفيذي عن طريق إشكالات التنفيذ الإدعاء و التحقيق في قانونية التنفيذ في مواجهتهما و يلزم القضاء بالفصل فيها، أو إثارتها في وجه السند التنفيذي ، فموضوع الإشكالات في التنفيذ يجرنا إلى معرفة المقصود بها (الطلب الأول) و الإجراءات التي وضعها المشرع لتسويتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الإشكال في التنفيذ خصومة عادية

قد يحدث أن يكون مع شخص حق ثابت بموجب سند إستوفى كل الشروط الموضوعية و الشكلية و الإجراءات الضرورية لكي يتم وضعه حيز التنفيذ ، غير أن ذلك السند معيب سواء من ناحية تكوينه أي الإجراءات التي إتبعته عند إنشائه و بالتالي ناقص لم يكتمل بعد ، أو العيب يظهر في موضوع السند بحد ذاته .

عليه فإن الإشكال في التنفيذ يعتبر خصومة عادية تثار أثناء التنفيذ بموجبها يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه ، صحته أو بطلانه و المضي في التنفيذ أو إيقافه و هنا القاضي ينظر هل يستلزم توقيف التنفيذ أو الأمر بمواصلته ، لكن يجب تحديد المقصود من الإشكالات في التنفيذ (الفرع الأول) و أنواعها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المقصود بإشكال في التنفيذ

إكتفى المشرع الجزائري بتحديد الإجراءات و الضوابط التي يجب إتباعها لتسوية

1 - أنظر نص المواد من 631 إلى 635 من ق.إ.م.إ..

تلك الإشكالات حيث خصص فصل كامل في ق.ا.م.ا.¹ ، و لهذا يستوجب التطرق إلى الآراء الفقهية التي حاولت دراسة تعريف الإشكال في التنفيذ (أولا) و خصائصه (ثانيا) .

أولا : تعريف الإشكال في التنفيذ

يختلف الفقه حول تعريف الإشكال في التنفيذ و لم يتمكنوا من وضع تعريف واحد يظهر حقيقة ذلك الإجراء ، فالبعض يرى أن الإشكال في التنفيذ هي منازعات موضوعية و منازعات وقتية ، فمنازعة التنفيذ الموضوعية تحرص على الحصول على حكم بصفة أو بطلان إجراءات التنفيذ ، أما الوقتية فيطلب فيها الحكم بإجراء مؤقت كوقف التنفيذ مؤقتاً أو الاستمرار فيه حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة ببطلان التنفيذ أو بصحته² .

كما يرى البعض الآخر بأنها إعتراضات أو طلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي له أثره على الدعوى التنفيذية أو خصومة التنفيذ³ كذلك عرف الإشكال في التنفيذي بأنه كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن .⁴

رجح الدكتور عمر بن سعيد الرأي الذي يرى بأن الإشكال في التنفيذ هي المنازعة الوقتية المتعلقة بالتنفيذ الجبري قبل إتمامه و تدور حول الشروط الواجب توافرها فيه ، أو هي تلك المنازعات التي تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري و الذي يكون هو سببا و تكون هي عارضا من عوارضه⁵

1 - أنظر الفصل الرابع من الباب الرابع من ق.ا.م.ا.

2 - أمال شربة ، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الأول، 2009 ص285

3 - محمد بوضري بلفاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، المرجع السابق ، ص 512 .

4 - عبد الرحمن بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 322 .

5 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ص 60 .

على هذا يمكن تعريف الإشكال في التنفيذ على أنه منازعات قانونية توجه أساسا إلى وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ عندما تعيقه بواسطة صعوبات وهذه الصعوبات قد تكون عقابات مادية و قد تكون عقابات قانونية¹.

ثانيا : خصائص الإشكال في التنفيذ

تتميز خصومة الإشكال في تنفيذ السند التنفيذي بعدة خصائص تتمثل في قابلية رفع الدعوى في كل أطوار التنفيذ (1) كما أن الأوامر الفاصلة فيها لا تقبل الطعن (2) و ترفع الدعوى من كل الأطراف (3) و الاشكال في التنفيذ ليس طريقة من طرق الطعن (4) و لها سرعة رفع الدعوى و الفصل فيها (5) و أن دعوى الإشكال لا تمس بأصل الحق (6).

1- رفع دعوى في كل أطوار التنفيذ

أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في أي وقت من أوقات التنفيذ ما دام التنفيذ لم يتم بعد فدعوى الإشكال ترفع بمجرد ظهور عارض من عوارض وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ مهما كانت درجة التنفيذ² . فالمحضر القضائي عندما يباشر تنفيذ سند تنفيذي مهما كانت درجة تقدم التنفيذ إذا ظهر له إشكال يجب عليه طرحه على القضاء.

2- عدم قابلية الأوامر الفاصلة في إشكالات التنفيذ للطعن

الأصل أن كل الأوامر التي تصدر من القضاء قابلة لقاعدة التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، غير أن الأوامر الصادرة في دعوى تسوية الإشكال

¹ - فالعقابات المادية تتمثل مثلا في حكم يقضي بالطرد من قطعة أرضية ، و عند حضور المحضر القضائي من أجل التنفيذ يجد فوق تلك القطعة الأرضية بناية مشغولة و بالتالي لا يمكن أن يقوم بالتنفيذ ما لم يفصل في موضوع البناية التي ظهرت بعد صدور ذلك الحكم ، أما العقابات القانونية فتتمثل مثلا في حكم صادر يقضي بطرد شخص من مسكن ، و عند وصول المحضر إلى عين المكان يجد في يد المنفذ عليه سند تنفيذي آخر يناقض السند التنفيذي الذي هو بصده .

² - أنظر نص المادة 631 من ق.إ.م.أ.

في التنفيذ المعروضة إستعجاليا على القضاء ليست قابلة لأي طعن لا بالإستئناف و لا الطعن بالنقض¹ .

3- رفع الدعوى من كل الأطراف

أجاز المشرع الجزائري رفع دعوى اشكال في التنفيذ لكل أطراف الخصومة الذين لهم مصلحة في ذلك ، فترفع من طرف المستفيد من السند التنفيذي إذا ما تم تحرير محضر الإشكال من طرف المحضر القضائي عندما تواجهه عقبة من عقبات التنفيذ ، كما أن المنفذ عليه إذا أثار إشكال و رفض المحضر القضائي تحرير محضر لذلك جاز له أن يرفع دعوى وقف التنفيذ يثير فيها ذلك الإشكال . و أخيرا أجاز المشرع للغير رفع دعوى الإشكال بشرط أن تكون له مصلحة في ذلك² .

4- إشكالات التنفيذ ليست طريقة من طرق الطعن في السندات

ترمي منازعات التنفيذ إلى الاعتراض على إجراءات التنفيذ التي لا تتفق مع القانون أما الطعن في السندات فهو اعتراض على سلامة هذا السند من حيث الشكل أو الموضوع كما لا يوجد ما يمنع من المنازعة في التنفيذ الذي تم بناء على سند ، الطعن في هذا السند بطريقة من طرق الطعن في السندات³ .

5- السرعة في رفع الدعوى و الفصل فيها

تتفرد دعوى الإشكال في التنفيذ عن باقي الدعاوي بكونها ترفع و يفصل فيها بطريقة سريعة جدا ، فقد أجاز المشرع رفع الدعوى من ساعة إلى ساعة⁴ ، و على القاضي أن

يفصل فيها في أجل أقصاه 15 يوم ابتداء من رفع الدعوى.

1 - أنظر نص المادة 633 من ق.إ.م.أ.

2 - أنظر نص المادة 1/632 و 2 من ق.إ.م.أ.

3 - أمال شربا ، إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها ، المرجع السابق ، ص 288 .

4 - أنظر نص المادة 2/632 من ق.إ.م.أ. و الدعوى الإستعجالية من ساعة إلى ساعة المذكورة في المادة تعني أن المدعي يرفعها مباشرة و يجب على القاضي أن ينظر فيها في أقرب جلسة .

6- دعوى الإشكال لا تمس بأصل الحق

إن المطلوب من دعوى الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي يمس التنفيذ و لا يمس بأصل الحقوق المتنازع عليها و لا تفسير السند التنفيذي المقضي تنفيذه كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتا أو بإستمراره مؤقتا ريثما يفصل في النزاع القائم بشأنه ¹ . و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 2/633 أين أوجب على أن يكون الأمر الصادر في إشكالات التنفيذ ذو طابع مؤقت لا يمس أصل الحق و لا يفسر السند التنفيذي ² .

الفرع الثاني

أنواع إشكالات التنفيذ

إن المشاكل و العراقيل التي يواجهها المحضر القضائي أثناء التنفيذ لا تعتبر إشكالات التنفيذ فهي مجرد عقابات مادية بحتة يثيرها المنفذ عليه من أجل عرقلة التنفيذ و تعطيله ، فالمنازعات المادية التي تحصل من المدين أو الغير أمام المحضر القضائي الذي يباشر إجراءاته بهدف تعطيل التنفيذ ومنعه من القيام بمهامه ، كمنع المحضر من الدخول إلى منزل المدين للحجز على الأموال الموجودة فيه ، أو الاعتراض على الطرد من المسكن بالقوة و العنف فكلها لا تعتبر إشكالات التنفيذ و ليست منازعة قانونية تستند على القانون بل يستطيع المحضر القضائي تفاديها و إزالتها بنفسه أو عن طريق اللجوء إلى القوة العمومية .

إن المشرع لم يذكر أية أنواع، كما لم يقم بتقسيمها وتمييزها لكن الفقه إنفرد بهذا الموضوع غير أنه اختلف إختلافا حادا في تقسيم أنواع الإشكالات في التنفيذ، ويمكن

1 - أحمد أبو الوفاء ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، التعليق المرجع السابق ، ص 1222 .

2 - أنظر نص المادة 2/633 من ق.ا.م.ا.

تقسيمها إلى إشكالات حسب الوقت الذي تثار فيه (أولا) وبحسب أطرافها (ثانيا) وبحسب موضوعها (ثالثا) .

أولا : اشكالات التنفيذ من حيث وقت إثارتها

تثار إشكالات التنفيذ في شكل منازعة أو خصومة في كل أطوار التنفيذ ، فقد تثار قبل بدايته (1) ، كما يمكن إثارتها خلال سير التنفيذ (2) أو حتى بعد نهاية التنفيذ (3) .

1- الاشكال في التنفيذ قبل بدايته

قد يثير المدين إشكالات قبل بداية التنفيذ و الغرض منها هو إتخاذ إجراءات احتياطية لدفع ضرر يخشى من وقوعه عند بدأ إجراءات التنفيذ الجبري ، و يكون بالتالي وقائيا يرفع حتى قبل تبليغه بالسند التنفيذي كحالة تخوف المدين من أن دائنه قد تحصل على سند تنفيذي قبل أن يستنفذ هذا السند قوته التنفيذية ، أو أن الحق الثابت في السند التنفيذي قد انقضى بالتقادم ، أو أن مقدمات التنفيذ لم يتم اتخاذها ، أو أن التزامه قبل الدائن قد انقضى بأي سبب¹ .

فخوفا من أن يشرع المستفيد من السند التنفيذي في إجراءات التنفيذ بطريقة جبرية و يجبر بموجبها المدين الوفاء بما تضمنه السند التنفيذي ، يلجأ المدين إلى القضاء عن طريق رفع دعوى و قائية لطلب وقف تنفيذ السند المراد وضعه حيز التنفيذ لينفادى ضررا محققا مما يبرر قيام المصلحة من جانبه لرفع الدعوى الوقائية .

2- إثارة الاشكال في التنفيذ أثناء سير التنفيذ

تعتبر الإشكالات التي تثار خلال سير التنفيذ الإشكالات الحقيقية و هي الأكثر إنتشارا ، و تتمثل في مبادرة كل الأطراف في إثارة إشكالات على القضاء سواء بوجود

¹ - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61.

محضر إشكال في التنفيذ الذي يعده المحضر القضائي و يقوم من يهمله إستعجال الأمر رفع الدعوى أمام القضاء ، أو قد يثيره المنفذ عليه و الغير بدون وجود محضر الإشكال في التنفيذ و ذلك عن طريق رفع دعوى وقف التنفيذ ، فأشكالات التنفيذ التي تثار في هذا الوقت تكون إما موضوعية كالتمسك ببطلان التنفيذ أو صحته أو عدم مشروعيته أو منازعات وقتية كأن يطلب المنفذ عليه وقف التنفيذ مؤقتا أو يطلب الاستمرار فيه ، و تثار كل هذه الإشكالات ما بين بداية التنفيذ الجبري و قبل إتمامه¹.

3- الإشكالات التي تثار بعد تمام إجراءات التنفيذ

لا يمكن أن تثار الإشكالات الوقتية بعد نهاية التنفيذ باعتبار أن هذا النوع من الاشكالات لا تقبل الا اثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ بحيث اذا تم التنفيذ وجب الحكم بعدم قبولها و من الأمثلة على هذا النوع من الإشكالات التي تثار بعد انتهاء التنفيذ الدعوى الرامية الى المطالبة ببطلان البيع الجبري الذي يتم بالمزاد العلني أو طلب بطلان توزيع حصيلة التنفيذ أو طلب استرداد ما تم الوفاء به دون وجه حق أو طلب إلغاء محاضر التنفيذ .

ثانيا : اشكالات التنفيذ من حيث الأشخاص

إن هذا التقسيم يستند أساسا على أشخاص التنفيذ ، فخصومة التنفيذ يمكن أن يثيرها المستفيد من السند التنفيذي (1) أو المنفذ عليه (2) أو الغير الذي له مصلحة (3)².

1- الإشكالات التي يرفعها المستفيد

هذا النوع من الإشكالات هي من بين الأكثر إنتشارا أثناء إجراءات التنفيذ، و لا تتم في أغلب الأحيان إلا بقيام المحضر القضائي المكلف بوضع السند التنفيذي حيز التنفيذ

1 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق، ص 61 .

2 - أنظر نص المادة 632 من ق.ا.م.ا.

بتحرير محضر إشكال في التنفيذ ذلك عندما يواجه عقبة مادية أو قانونية تحول دون إتمام الإجراءات ما دام لم يفصل فيها ، فيقوم طالب التنفيذ و هو المستفيد من السند التنفيذي برفع دعوى الإشكال في التنفيذ طالبا مواصلة التنفيذ أو الفصل في الإشكال المادي الحقيقي

2- الإشكالات التي يثيرها المنفذ عليه

يحق للمنفذ عليه و هو المدين طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف التنفيذ المؤقت بسبب الإشكال العارض أو المطالبة ببطان إجراءات التنفيذ الجبري لعدم مشروعيته لعدة أسباب منها بطلان التكليف بالوفاء لسبب عدم إحتوائه على البيانات الجوهرية المنصوصة عليها في المادة 612 من ق.ا.م.ا.¹ أو وقف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى التزوير الفرعية و غيرها من الحالات .

3- الإشكالات في التنفيذ التي يثيرها الغير

يقصد بالغير كل شخص له مصلحة في وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ سواء مصلحة إيجابية أو مصلحة سلبية و تقام الدعوى في مواجهة طرفي التنفيذ كالادعاء في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة مثلا التي يرفعها الغير المالك الحقيقي لهذه المنقولات للمطالبة ببطان الحجز الموقع عليها أو المطالبة بوقفه مؤقتا² .

ثالثا: إشكالات التنفيذ من حيث موضوعها

إن الإشكالات في التنفيذ الموضوعية قد يكون مضمونها المتنازعة في صحة التنفيذ كأن ينصب النزاع على صحة السند أو محله (1) و قد يكون في عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله (2)³.

1 - أنظر نص المادة 612 من ق.ا.م.ا.

2 - عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق، ص 62.

3 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق، ص 63.

1- إشكالات التنفيذ الموضوعية

تعتبر إشكالات التنفيذ الموضوعية منازعات توجه إلى ركن من أركان التنفيذ الجبري و ترفع تلك الدعاوي أمام القضاء الإستعجالي بهدف إبراز صلاحية السند التنفيذي ، أو إظهار عيوب إجراءات التنفيذ كالعيب في السند التنفيذي أو في المال المنفذ عليه ، أو يهدف إلى إبطال إجراء من إجراءات التنفيذ¹. غير أن ذلك يستوجب أخذ بعين الاعتبار قاعدة عدم مساس الأمر الصادر في الدعوى بأصل الحق و لا تفسير السند ذاته²، كما أنه لا يمكن طرح المسائل التي تم إثارتها في خصومة السند التنفيذي لأنه يفترض سبق الفصل فيها ، و بطبيعة الحال ليس هناك ما يمنع الخصم من بناء طلبه على إعتبارات و أسباب تتصل بأصل الحق كما لو تمسك بوقف تنفيذ الحكم لسبق الوفاء ، و على القاضي الفصل فيه³.

إشكالات التنفيذ الموضوعية هي اعتراضات قانونية على أوضاع أو مسائل طرأت بعد صدور السند التنفيذي أو كانت قائمة في أحد أركان عملية التنفيذ مثال ذلك دعوى ببطلان التنفيذ لكونه قد وقع على أموال غير مملوكة للمدين أو أنه من الأموال التي لا يجوز توقيع الحجز عليها و الأمثلة كثيرة تستند على المادة 643 من ق.ا.م.ا.⁴

رغم أن هذا النوع من الاشكالات تعرض على القضاء الإستعجالي و لا تمس بأصل الحق و قد سميت من طرف الفقه بمنازعات موضوعية لأن الفصل فيها يتم بحكم قطعي في أصل الحق في التنفيذ و سلامة أركانه أي أن الدعوى و الأمر الصادر يفصل في أحقية التنفيذ إما بتثبيته أو إبطاله و يكتسب حجية الشيء المقضي فيه تحول دون اعادة

1 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 63 .

2 - أنظر نص المادة 2/633 ق.ا.م.ا.

3 - أحمد أبو الوفاء ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 1224.

4 - عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 63.

طرح المسألة التي فصل فيها الاشكال في التنفيذ الموضوعي بذات عناصرها و بنفس الأطراف مرة ثانية ¹ .

تظهر هذه الإشكالات الموضوعية على شكل طعون يقدمها كل من يهمه الأمر و تتمثل خاصة في الطعن في صحة السند التنفيذي ذلك بإنكار القوة التنفيذية للسند ، كأن يدعي ببطلان السند أو إنعدامه أو تقادم الأمر بالحجز الصادر بعد مضي مدة السقوط (شهرين) ، و الطعن في مقدمات التنفيذ الذي يتم عن طريق إنكار الإجراءات التي يوجب المشرع إتخاذها قبل بداية التنفيذ الجبري كتبليغ السند التنفيذي و التكليف بالوفاء الواجب القيام بها قبل مباشرة أي تنفيذ جبري ثم الطعن في محل التنفيذ كالإدعاء بعدم جواز التنفيذ على أموال معينة ، أو أن الأموال ليست ملك المدين ، و أخيرا الطعن في شكل التنفيذ بالإدعاء بعدم إحترام الإجراءات كطلب بطلان محضر من محاضر التنفيذ لسبب النقص في البيانات ² .

2- إشكالات التنفيذ الوقتية

تثار تلك المنازعات من كل الأطراف غير أنها تختلف ما بين إثارتها من طرف المحضر القضائي عند وضعه للسند التنفيذي حيز التنفيذ (أ) و من المنفذ ضده و من الغير (ب).

أ- الإشكالات الوقتية التي يثيرها المحضر القضائي

لكي يرفع المستفيد دعوى الإشكال في التنفيذ يجب أن تكون العقوبات التي تحول دون مواصلة التنفيذ يثيرها المحضر القضائي القائم بالتنفيذ بواسطة محضر ويحيل صاحب

1 - أنظر نص المادة 635 ق.ا.م.ا.

2 - مخلوف هشام ، الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري ،مجلة دراسات و البحوث القانونية ، المجلد 03 ، العدد 04 سنة ص 2018 ص 112

المصلحة برفع دعوى قضائية تطرح على قاضي إشكالات التنفيذ الذي هو رئيس المحكمة¹ فيتوقف التنفيذ ريثما يفصل في ذلك الإشكال. وتكون بالتالي الطلبات في غالب الأحيان الأمر بمواصلة التنفيذ. و يثير المحضر القضائي إشكال في التنفيذ عندما يواجه عقوبات تحول دون مواصلة تنفيذ السند التنفيذي، و هذه العقوبات قد تكون مادية وتظهر في تحديد بدقة موضوع الإلتزام كعدم تحديد العنوان الذي هو غير حقيقي²، أو تواجد شخص غير المنفذ عليه في مكان التنفيذ³، أو تغيير موضوع التنفيذ كأن يصدر حكم بالطرد من القطعة الأرضية، غير أن المحضر الذي إنتقل للتنفيذ وجد فعلا قطعة أرضية لكنها فيها بناية مشغولة⁴.

أما بالنسبة للعقوبات القانونية فهي العقوبات التي تحدث كثيرا كونها تمس بمصادقية السند التنفيذي، حيث يجد المحضر القضائي في مكان التنفيذ سندات تنفيذية تناقض السند التنفيذي المراد تنفيذه، كأن مثلا يصدر حكم بطرد فلان من مسكن و كل شاغل بإذنه، وعند إنتقال المحضر القضائي وجد زوجة المحكوم ضده في عين المكان رفضت الإمتثال على أساس أنها صاحبة حق كونها مالكة في الشيوع لجزء من العقار بموجب عقد بيع لأبيها الذي هو أيضا أب طالب التنفيذ، و أنها حارسة للعقار إلى غاية القسمة و ليست شاعلة باسم زوجها⁵، أو وجود ملفاً تنفيذياً آخر بين المنفذ وبين طالب التنفيذ⁶.

1 - عمر بن سعيد، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

2 - حيث أنه من الشروط الأساسية للسند التنفيذي أن يكون الحق الواجب التنفيذ عليه معين، فلا يمكن تنفيذ سند يحتوي على عنوان غير العنوان الحقيقي (مثل شارع محند سعيد أوزفون، رقم 05، و نجد في عين المكان نجد عدم وجود موضوع التنفيذ في ذلك العنوان، و العنوان الحقيقي هو رقم 17).

3 - كأن يكون المنفذ عليه في السند التنفيذي فلان، و عند وصول المحضر يجد شخص آخر فلان، صدور أمر بالحجز على سيارة تابعة لفلان، ثم نجدها تابعة لشخص آخر.

4 - مثل هذه الحالات تعود دائما في إطار التنفيذ، فموضوع التنفيذ الذي هو أساس التنفيذ غالبا ما نجده تغير خاصة في الخصومات القضائية التي تأخذ وقت للفصل فيها، فالممر الذي أمر بفتحه نجد فوقه بناية أو جدار، كذلك بالنسبة للطرد من مسكن نجد المسكن قد أزيل تماما.

5 - عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، المرجع السابق، ص 331.

6 - شخص له ملف التنفيذ مبني على عقد الإعراف بالدين مهور بالصيغة التنفيذية، و عند التنفيذ يأتي المنفذ ضده يستظهر شيك بنفس القيمة و راجع بدون رصيد، و حسبه فإن الأموال التي يزعم بأنه قدمها له ليست حقيقية بإعتبار أنه لم يستلمها بل رجع الشيك بدون رصيد.

ب- الإشكالات الوقتية التي يثيرها المنفذ ضده و الغير

أجاز المشرع الجزائري للمنفذ ضده و الغير الذي له مصلحة في التنفيذ الاعتراض على التنفيذ بواسطة دعوى وقف التنفيذ يقدمها أمام رئيس المحكمة المختصة موضوعها هو الإدعاء بقيام خطر داهم يحتاج إلى أمر استعجالي وقتي للوقاية من هذا الخطر، هذه الوقاية تتمثل في وقف تنفيذ السند التنفيذي لفترة من الزمن ، والسبب في رفع دعوى وقف التنفيذ مؤقتا غالبا ما هو وجود أمر آخر معروض على القضاء لم يفصل فيه بعد و الذي يكون موضوعها إشكالا موضوعيا يحدد الحكم فيه مصير التنفيذ صحته أو بطلانه ، جوازه أو عدم جوازه¹ ، وبالتالي يهتم رافع دعوى الإشكال أن يوقف التنفيذ مؤقتا أو يستمر مؤقتا إلى حين الفصل في دعوى الإشكال الموضوعي .

من بين العقوبات التي يثيرها المنفذ ضده و الغير تلك المتعلقة بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه بأنه غير مستوف للشروط المستوجبة كونه لم يكتسب الدرجة القطعية لوقوع استئناف عليه ، أو أنه حكم باطل أو معدوم ، كذلك بالنسبة لإدعاء المنفذ عليه أن سند الدين سقط بالتقادم أو أنه أوفى بالالتزام .

المطلب الثاني

دعوى الإشكال في التنفيذ

تخضع الإشكالات في التنفيذ إلى مبادئ حددها المشرع في المواد من 631 إلى 635 في الفصل الرابع من الباب الرابع للكتاب الثالث . فإذا كان رفعها لا يثير أية إشكالات حيث ترفع أمام رئيس المحكمة بطريقة إستعجالية قد تكون من ساعة إلى ساعة ، ذلك من طرف الذي له مصلحة في الفصل في ذلك الإشكال سواء قام المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال أو لم يقوم بذلك و في هذه الحالة ترفع دعوى وقف التنفيذ .

1 - عمر بن سعيد ، محاضرات في طرق التنفيذ ، دار بلقيس ، الجزائر ص 45 .

فإن الفصل فيها يستوجب شروط يجب أن تتوفر (الفرع الأول) كما تترتب آثار عن رفع الدعوى و الفصل فيها (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول

شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

رغم أن المشرع أجاز للأطراف طرح إشكالات التنفيذ فإنه لم يسمح ذلك بدون وضع ضوابط و شروط يجب أن تتوفر لقبول ذلك الإشكال ، فتلك الشروط قد تكون شروط عامة (أولا) أو شروط خاصة بدعوى الإشكال في التنفيذ (ثانيا) .

أولا : الشروط العامة لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ

تخضع دعوى إشكالات التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية للقواعد العامة و إلى شروط يجب توافرها حتى تقبل أمام القضاء ، و هذه الشروط تستنتج من القواعد العامة لرفع الدعاوي و المتمثلة في الصفة و المصلحة . فبالنسبة للصفة فإنه يشترط في الدعوى بصفة عامة أن يكون لرافعها صفة التقاضي ، أي أن يكون هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه قانونا ويتعين توفر الصفة في المدعي وفي المدعي عليه في دعوى الإشكال التنفيذي ، و يقع على عاتق صاحب الادعاء أن يثبت صفته أو مركزه القانوني بإثبات علاقته به حتى تتسنى له المطالبة بحماية الحق المدعى به والعلاقة التي تربط الشخص بالحق أو المركز القانوني. و في حالة عدم توفر هذه العلاقة أثناء رفع الدعوى يقضي القاضي بعدم قبول الدعوى . و يجب الإشارة أن شرط الصفة من النظام العام يجب على القاضي إثارة إنعدامها من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ذلك طبقا لنص المادتين 13 من ق.ا.م.ا.² أما بالنسبة لشرط المصلحة فقد جعله

1 - أنظر نص المواد 631 إلى 635 من ق.ا.م.ا.

2 - أنظر نص المادة 13 من ق.ا.م.ا.

المشرع من الشروط الأساسية لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ التي يرفعها الغير ، لأن المستفيد أو المنفذ عليه مصلحتهم ثابتة في السند التنفيذي ، و يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من جراء رفعه لها¹ .

ثانيا : الشروط الخاصة

كل من أراد أن يطرح إشكال يجب أن يقوم به قبل تمام التنفيذ (1) ثم أن يفصل القاضي فيه قبل نهاية التنفيذ (2) كما يجب أن يكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه (3) فلا يجب إعادة رفع نفس الإشكال مرة ثانية (4) عدم المساس بأصل موضوع السند التنفيذي و لا تفسيره (5) .

1- طرح الإشكال قبل تمام التنفيذ

يقصد بتمام التنفيذ أن السند التنفيذي قد تم وضعه حيز التنفيذ ، فإذا كان الطرد من السكن فإن تمام التنفيذ يعني خروج ذلك الشخص المنفذ عليه من ذلك المسكن و تم تنصيب المستفيد فيه ، فلا مجال لرفع أي إشكال بما أن التنفيذ قد تم ، يبقى أمام المستشكل رفع دعوى البطلان لأن لو رفعت دعوى الإشكال وجب على القاضي عدم قبول الدعوى إستحالة تنفيذ الأمر الذي سيصدر² . و لقد أجاز المشرع الجزائري للأطراف رفع دعوى الإشكال عن طريق دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة ، أي دعوى تحال أمام القاضي في أقرب جلسة³ .

1 - أنظر نص المادة 632 من ق.إ.م.أ.

2 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 324 .

3 - أنظر نص المادة 2/632 من ق.إ.م.أ.

يشترط لقبول الإشكال في التنفيذ أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ باعتبار أن الهدف من الأشكال التنفيذي إما وقف التنفيذ واما الاستمرار فيه ، فإذا تم التنفيذ فلا معنى للطلب وقفه أو الاستمرار فيه لأن بعد تمام التنفيذ انعدام المحل في الطلب القضائي¹.

2- الفصل في دعوى الإشكال قبل نهاية التنفيذ

إذا ما تم رفع دعوى إشكال في التنفيذ قبل تمام التنفيذ و فصل فيه بعد نهاية التنفيذ يصبح بدون هدف² ، فيجب على القاضي أن يفصل في دعوى الإشكال بكل سرعة ، و قد حدد المشرع مدة الفصل في الإشكال في أجل لا يتعدى 15 يوما بداية من رفع الدعوى³.

3- أن تكون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه

بمعنى لا يجوز أن يبني الإشكال على وقائع سابقة في ترتيبها الزمني على الحكم المراد تنفيذه لكون الوقائع السابقة كان ينبغي الإدلاء بها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ويفترض هنا أن يكون المستشكل قد تمسك أمام المحكمة بتلك الوقائع وقضت المحكمة برفضها أو التفتت عنها مما يفيد رفضها ضمنا ، فلا يجوز له بالتالي إثارتها من جديد أمام القاضي الاستعجالي الناظر في الإشكال كونها تمس بحجية الشيء المقضي به⁴.

4- لا يجب إعادة رفع نفس الإشكال مرة ثانية

يعتبر هذا الشرط شرطا إستثنائيا في التقاضي يمنع أي شخص المطالبة بموضوع أمام نفس الجهة أكثر من مرة ، فكل من طرح إشكال في التنفيذ لا يجوز له الرجوع أمام

1 - مباركى توفيق ميلود , اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق , ص 359.

2 - أحمد أبو الوفاء ، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، المرجع السابق، ص 1227.

3 - أنظر نص المادة 633 من ق.ا.م.ا.

4 - مباركى توفيق ميلود ، اشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المرجع السابق , ص 360 .

القاضي الفاصل فيه بنفس الإشكال مرة ثانية¹. وإذا ما قام بإثارته مرة ثانية يرفض من طرف القاضي من تلقاء نفسه . هذا ما نصه عليه المادة 635 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع .²

5- عدم المساس بأصل موضوع السند التنفيذي و لا تفسيره

لا يجوز المساس بما تم الفصل فيه و ما إكتسب حجية الشيء المقضي فيه ، فلا يمكن للقاضي الإستعجالي الذي يعرض عليه الإشكال أن يقوم بتعديل منطوق السند و لا تحريف مضمونه و لا تفسيره ، و دور قاضي إشكالات التنفيذ و المكلف بالتنفيذ يقتصر على ضمان إسترجاع الحقوق وفقا للقانون و ليس مناقشة عدالة الحكم محل التنفيذ³ و قد أوجب المشرع أن لا يمس الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أصل الحق و لا تفسير السند التنفيذي⁴ .

الفرع الثاني

آثار الإشكال في التنفيذ

يبقى الإشكال في التنفيذ القاعدة التي تجعل مبتغى السند التنفيذي نسبي ، حيث بوجود الإشكال تترتب آثار تمس مباشرة السند بحد ذاته و من ثم تؤثر على وضعه حيز التنفيذ ، و تظهر تلك الآثار عند رفع دعوى الإشكال (أولا) و بعد الفصل في الإشكال (ثانيا) .

1 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 325 .

2 - أنظر المادة 635 من ق.إ.م.أ.

3 - عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، المرجع السابق ، ص 326 .

4 - أنظر نص المادة 2/633 من ق.إ.م.أ.

أولاً : آثار دعوى الإشكال عند رفعها

يترتب على رفع دعوى الإشكال أو دعوى وقف التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ (1) رغم أن تلك الدعوى لا تمس بصلاحية السند التنفيذي (2) .

1-توقيف جميع إجراءات التنفيذ

تنص المادة 632 الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ... توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة¹. فعلى المحضر القضائي وقف تنفيذ السند التنفيذي بمجرد ما يتم تبليغه بعريضة رفع دعوى إشكال أو دعوى وقف التنفيذ ببادر مباشرة بوقف التنفيذ مهما كانت درجة التنفيذ حتى و لو كان بصدد إتمامها، فلا يجوز له أن يقوم بأي إجراء إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة إستعجالاً أمام رئيس المحكمة .

غير أن هذا المبدأ غالباً ما يعطل التنفيذ، إذ أن النص الحالي فسح مجال التلاعب أمام المدينين و من يسخرونهم لعرقلة تنفيذ السندات التنفيذية إذ أنه يترتب على هذا النص أن يوقف المحضر المكلف بالتنفيذ مباشرته كلما تقدم إشكال في التنفيذ أياً كان رافعه سواء كان المدين أو غيره².

2-دعوى الإشكال في التنفيذ لا تمس بصلاحية السند التنفيذي

لما كانت دعوى الإشكال تعتبر منازعة طارئة على صحة إجراءات التنفيذ و ليست طريقة من طرق الطعن في السند التنفيذي ، و لما كان المطلوب من دعوى الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس بأصل الحقوق المتنازع عليها و لا تفسير السند التنفيذي فإنها لا يمكن أن تمس بصلاحية السند التنفيذي الذي يبقى مهما كان مآلها سواء بالمواصلة

1 - أنظر نص المادة 2/632 من ق.إ.م.أ.

2 - أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات ، المرجع السابق ، ص 1231 .

أو بالتوقيف ساري المفعول ، حتى و لو كان سبب وقف التنفيذ يتعلق بهذا السند ، في هذه الحالة يمكن تجديد التنفيذ بنفس السند بعد تصحيح الإجراءات¹، كأن مثلاً يوجد خطأ في العنوان أو إسم الشخص المراد التنفيذ عليه .

ثانيا : آثار الإشكال بعد الفصل في الدعوى

إن الآثار المترتبة على دعوى الإشكال في التنفيذ تظهر بعد الفصل فيها فهي تمس بصفة أساسية إجراءات وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ ، فرييس المحكمة الفاصل في دعوى الإشكال يصدر أمر إستعجالي غير قابل لأي طعن² إما بقبول الإشكال و الأمر بوقف التنفيذ³ لمدة 6 أشهر⁴ و خلال تلك المدة لا يجوز لأي كان أن يباشر التنفيذ حتى و لو تم تسوية سبب التوقيف⁵، و إما رفض الإشكال و الأمر بمواصلة التنفيذ و يترتب على ذلك نتائج تختلف ما بين الدعوى التي يقيمها المستفيد بناء على محضر الإشكال الذي يحرره المحضر القضائي فبمجرد صدور الأمر تستمر إجراءات التنفيذ⁶ ، بين الدعوى التي يقيمها المنفذ عليه أو الغير الرامية إلى وقف التنفيذ ، فزيادة إلى إستمرار التنفيذ مباشرة بعد رفض الإشكال⁷، يحكم القاضي بغرامة مالية لا تقل عن 30.000.00 دج⁸ على طالب وقف التنفيذ⁹

1 - أحمد أبو الوفا ، لمرجع السابق ، ص 1235.

2 - أنظر نص المادة 633 من ق.إ.م.أ.

3 - أنظر الملحق 17 المتعلق بالأمر الصادر عن القسم الإستعجالي لمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2018/07/12 ، رقم الفهرس 18/ 03664 متضمن وقف التنفيذ لمدة 06 أشهر .

4 - محمد بوضري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدمية ، المرجع السابق ، ص 528 .

5 - الإشكالات تظهر في الحقيقة عند نهاية مدة 6 أشهر و أن العراقيل لم تزول بعد ، فعمليا هل يمكن مواصلة التنفيذ أو الإستمرار في التوقيف إلى غاية نهاية الطارئ ، أيضا عندما يكون الإشكال في السند التنفيذي بحد ذاته و الأمر بتوقيف التنفيذ لمدة 6 أشهر و أن المشكل لم يفصل فيه بعد ، كأن مثلاً حكم بطرد شخص من قطعة أرضية و نجد فوقها بنايا ، يحرر المحضر القضائي محضر إشكال في التنفيذ ، فيأمر بتوقيف التنفيذ لمدة 6 أشهر ، و بعد المدة ماذا سيحدث هل يتم هدم البناية أو طرد المعني من القطعة و البناية معا ، أو الإستمرار في التوقيف .

6 - أنظر نص المادة 2/634 من ق.إ.م.أ.

7 - أنظر الملحق 18 المتعلق بالأمر الصادر عن القسم الإستعجالي لمحكمة تيزي وزو ، بتاريخ 2018/04/15 ، رقم الفهرس 18/2007 متضمن رفض الطلب و الأمر بمواصلة التنفيذ ، و الحكم بغرامة مالية .

8 - أنظر نص المادة 3/634 من ق.إ.م.أ.

9 - أمر إستعجالي فاصل بدعوى الإشكال بمواصلة التنفيذ .

خاتمة

لقد نظم المشرع الجزائري السندات التنفيذية تنظيماً معتبراً مبرزاً دورها في التنفيذ الذي إعتبره مبدأً دستورياً و كذا الوسيلة الأساسية لإستيفاء الحقوق، و كرس تنظيمها بوضع بنود عامة و خاصة في عدة قوانين تختص بتبيان السندات التنفيذية من شروطها و أنواعها من جهة و من جهة ثانية حددت الأحكام التي تحكم تلك السندات من الأشخاص والأموال والعوارض التي تعترضها للحلول دون الوصول إلى مبتغاه.

إن النظام الذي وضعه المشرع الجزائري في مجال السندات التنفيذية نظام متطور يراد به الإستجابة للتطورات القانونية والإقتصادية والإجتماعية للمجتمع خاصة لما حددها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتخصيص الفصل الأول من الباب الرابع أين حصر أنواعها ثم حدد الصيغة التنفيذية وكيفية تنفيذها جبرا حماية لحقوق المتعاملين بها.

أما بالنسبة لإشكالات التنفيذ وإجراءات تسويتها التي هي في حد ذاتها عقبات في وجه وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ فإن المشرع الجزائري قدم ضمانات موضوعية وإجرائية وخصصها الفصل الرابع من الباب الرابع لتنظيمها.

إن الضمانات و الأحكام المنصوص عليها بموجب القوانين غير كافية من الناحية العملية لإعطاء السند التنفيذي المرونة والقوة و السرعة لتحقيق إستيفاء الحقوق كاملة، ويظهر ذلك في أن هناك أوامر يتم تنفيذها بدون أن ترقى إلى السندات التنفيذية مثل الأوامر التي تصدرها المؤسسات المالية ضد المدينين المتخلفين، و سندات تنفيذية مذكورة في المادة 600 من ق.ا.م.ا. دون أن ترقى إلى ذلك مثل عقد البيع، و عقد الهبة خاصة عندما يراد تنفيذها.

كما أن كثرة السلطات المصدرة للصيغة التنفيذية منها قضائية و إدارية و حتى الضباط العموميين و عدم توحيد إجراءات إستصدارها يقلل من فعاليتها.

إن ما يلاحظ في المجال العملي وجود أشخاص يلعبون دورا أساسيا لكن بدون سلطة حقيقية للفصل و القيام بكل الإجراءات فرجوع المحضر القضائي إلى القاضي و إلى النيابة في كل العقوبات التي تقف في وجه وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ يحول دون تحقيق غاية السند التنفيذي بكل مرونة و بكل سرعة ، إضافة إلى أن هناك من إجراءات تعقد تحقيق مبتغى السند ، مثل إجراءات الحجز العقاري التي تعتبر ضمانا لحقوق المدين أكثر من حقوق الدائن صاحب الحق .

كما أن إعطاء الحق للمنفذ عليه بإثارة إشكالات دون تحديد بالضبط المدة و عدد تلك الطلبات سيحول دائما جدار أمام التنفيذ ليجعله غير مستقر ، إضافة إلى دور القاضي في الفصل في الإشكالات المحصور في القضاء بالمواصلة أو بتوقيف التنفيذ دون الفصل في الإشكالات الموضوعية ، و أن مدة وقف التنفيذ الممنوحة بعد الفصل في الإشكال لم تحدد كيف يصبح التنفيذ بعد نهايتها هل يواصل مباشرة أو يستوجب تدخل القاضي مرة ثانية .

هذا ما يبرر تقديم الإقتراحات التالية :

1- حصر السندات التنفيذية في قانون واحد قد يكون على شكل النظام الفرنسي المبني على قانون التنفيذ تحدد فيه الأنواع و الإجراءات الخاصة بوضعها حيز التنفيذ .

2- إسناد إصدار الصيغة لكل السندات للقاضي من أجل منح المصادقية أكثر لقوتها التنفيذية و تجنباً للتعسف .

3- إعطاء سلطات أوسع للقائمين بالتنفيذ خاصة المحضر القضائي من أجل تحقيق سرعة و مرونة في التنفيذ .

4- إعادة النظر في نظام تسوية الإشكالات في التنفيذ ذلك بمنح سلطة أوسع للقاضي تسمح له إتخاذ التدابير الضرورية لمساعدة تحقيق ما يصبو إليه السند التنفيذي ذلك بالفصل في الإشكالات الموضوعية و بتحديد بدقة الوقت و عدد الطلبات و مآل الإشكالات في التنفيذ سواءا فصل فيها بالتوقيف أو بالمواصلة .

على العموم فإن السندات التنفيذية تبقى أساس القضاء و أساس المعاملات و الإلتزامات فبدونها يفقد هدف المجتمع الذي هو ضمان الحقوق ، فتتعدم الثقة بين الناس فتنشر الفوضى وتضيع الحقوق،ولذا جاء في كتاب عمر الفاروق إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما " إنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " .

قائمة الملاحق

- 1- الصيغة التنفيذية
- 2- أمر بمنح إذن لإجراء معاينة
- 3- أمر بتصفية المصاريف
- 4- أمر بمنح حق الزيارة
- 5- أمر أداء
- 6- أمر بحجز تنفيذي على أموال منقولة
- 7- أمر بحجز تنفيذي على أموال عقارية
- 8- أمر إستعجالي
- 9- الحكم الفاصل في القضايا العمالية
- 10- حكم إداري
- 11- قرار المجلس القضائي النهائي
- 12- قرار مجلس الدولة
- 13- عقد الإعتراف بالدين
- 14- السفنجة
- 15- الشيك
- 16- مقرر الغلق الصادر عن مديرية الضرائب
- 17- الأمر الإستعجالي الفاصل بوقف التنفيذ بعد الإشكال في التنفيذ
- 18- الأمر الإستعجالي بمواصلة التنفيذ و رفض طلب وقف التنفيذ

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

- 1- أحمد أبو الوفاء ،التعليق على نصوص قانون المرافعات ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف ، مصر ، د.س.ن .
- 2- _____ - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني ، الدار الجمعية ، لبنان،1984.
- 3- سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائرية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 .
- 4- - عمارة بلغيث ، أحكام التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2016 .
- 5- عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الإلتزام ، المجلد الأول ، مصر ، د.س.ن
- 6- عبد الرحمن بريارة ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، دار بغدادى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2002 .
- 7- _____ طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادى ،الجزائر ، 2009 .
- 8- عمر بن سعيد ، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ،دار بلقيس ،الجزائر ،2019
- 9- _____ ، محاضرات في طرق التنفيذ ، دار بلقيس ، الجزائر .د.س.ن

10- محمد حسنين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

11- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، الجزائر د.س.ن .

12- ياسين يخلف ، الوافي في طرق التنفيذ ، جسور للنشر و التوزيع ,الجزائر 2014

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراة

1-الغوثي بن ملح ، الاشكال التنفيذي في الأحكام المدنية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فرع عقود مسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2011 .

2-محمد بن علي بن محمد القرني ، السندات التنفيذية القضائية في الفقه الإسلامي و النظام السعودي ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الشريعة ، قسم الأنظمة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، 2013 .

3-محمد بوصري بلقاسم ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، سنة 2014/2015

ب-رسائل الماجستير

1- رافد فاطمة ، أحكام انتقال أثر العقد الى الخلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015 .

- 2- فاطمة الزهرة قليب ، الحجز على المنقول في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، سنة 2016
- 4- ناصر بدر المنيف العنزي إشكالات التنفيذ السندات التنفيذية في المواد المدنية و التجارية رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2009

ت-مذكرات الماستر

- 1-حسين شادلي ، السندات التنفيذية القضائية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص أساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم سنة 2018/2017 .
- 2- خريوش ليدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون شامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2018 .

ثالثا : المقالات العلمية

- 1-أمال شربة ،"إشكالات التنفيذ الوقتية والحكم فيها" ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الأول، 2009 ص.ص 285 ، 288
- 2-مخلوف هشام ، " الطعن في السند التنفيذي من حيث الموضوع وفقا للقانون الجزائري" ،مجلة دراسات و البحوث القانونية ، المجلد 03 ،العدد 04 سنة 2018 ص.ص 112
- 3-مباركي توفيق ميلود، " إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، مجلة القانون ، العدد 08 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017 .ص.ص 359،360

رابعاً : النصوص القانونية :

أ- الدستور

- قانون 01-16 ، الصادر في 06 مارس 2016 ، متضمن دستور الجزائر ،
ج.ر.ج.ج. عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية

1- الأمر 154-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات

المدنية ، معدل و متمم ، ج.ر.ج.ج. عدد 47 صادرة في 09 جوان 1966

2-الأمر 156-66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ،

معدل و متمم ، ج.ر.ج.ج. عدد 49 صادرة في 11 جوان 1966 .

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 متضمن القانون المدني معدل

و متمم ، ج.ر.ج.ج. عدد 78/في 30/09/1975 .

4-الأمر رقم 75-59 ، المؤرخ في 26/09/1975 ، متضمن القانون التجاري ،

معدل و متمم ، ج.ر.ج.ج.، عدد 101 في 19/12/1975 .

5-قانون 04-90 ، الصادر في 06 فيفري 1990 ، متضمن تسوية النزاعات الفردية

في العمل ، ج.ر.ج.ج. عدد 06 ، الصادر في 07/02/1990 .

6-قانون رقم 25-91 ، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة

1992 ج.ر. عدد 65 الصادر في 18/12/1991

7-قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002

ج.ر.ج.ج. عدد 79 مؤرخ في 23/12/2001 .

- 8- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المعدل بموجب المادة 56 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 .ج.ر.ج.ج. عدد 85 صادر في 2005/12/31
- 9- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج.ر.ج.ج. ، عدد 14 بتاريخ 2006/03/08 .
- 10- قانون 06-03 الصادر في 20/02/2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ج.ر.ج.ج. ، عدد 14 لسنة 2006 .
- 11- قانون رقم 08-08 ، مؤرخ في 23 فبراير 2008 ، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر.ج.ج. عدد 11 صادرة في 2008/03/02 .
- 12- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج.ر.ج.ج. عدد رقم 21 صادر في 2008/04/23.
- 13- الأمر 15-02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 متضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج. عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

5- النصوص التنظيمية

- المرسوم تنفيذي رقم 06-132 ، مؤرخ في 3 أبريل سنة 2006 ، يتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك و المؤسسات المالية ج.ر.ج.ج. عدد 21 صادر في 2006/04/05 .

د- الإجتهااد القضاائ

- قرار مجلس الدولة ، صادر بتاريخ 2016/05/19 ، رقم الملف 108476 فهرس
16/0648 القاضى بالتعويض ، ممهور بالصيغة التنفيذية

2	مقدمة
4	الفصل الأول: السند التنفيذي محرر رسمي بأشكال مختلفة
6	المبحث الأول: السند التنفيذي وثيقة منشئة للحق
6	المطلب الأول: المقصود بالسند التنفيذي
7	الفرع الأول: فكرة السند التنفيذي
7	أولا : تعريف السند التنفيذي
9	ثانيا : التطور التاريخي لفكرة السند التنفيذي
9	ثالثا : موقف المشرع الجزائري من فكرة السند التنفيذي
10	الفرع الثاني : خصائص السند التنفيذي
10	أولا : السند التنفيذي أساس التنفيذ الجبري
11	ثانيا : صلاحية السند التنفيذي عبر الإقليم الجزائري
12	ثالثا : تمتع السند بقوة التنفيذ
12	رابعا : إمكانية استعمال القوة العمومية لتجسيد السند التنفيذي
13	المطلب الثاني: شروط السند التنفيذي
13	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
14	أولا : ان يكون الحق محقق الوجود
15	ثانيا : ان يكون الحق معين المقدار

16	ثالثا : ان يكون الحق حال الأداء
17	رابعا : أن يكون السند التنفيذي متضمنا إلزاماً بحق أو التزاماً بحق
18	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
18	أولا : النسخة التنفيذية
19	ثانيا : الصيغة التنفيذية
23	المبحث الثاني: أنواع السندات التنفيذية
23	المطلب الأول: السندات التنفيذية القضائية
24	الفرع الأول:الأوامر القضائية
24	أولا :الأوامر الموضوعية
28	ثانيا :الأوامر الإجرائية
30	الفرع الثاني: الأحكام و القرارات النهائية
30	- أولا : أحكام المحاكم
35	ثانيا : القرارات القضائية
37	المطلب الثاني: السندات الغير قضائية
38	الفرع الأول: العقود التوثيقية
40	الفرع الثاني: السندات القانونية الأخرى

48	الفصل الثاني: وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ
50	المبحث الأول: موضوع السند التنفيذي
50	المطلب الأول: أشخاص السند التنفيذي
51	الفرع الأول :أطراف التنفيذ
51	أولا : طالب التنفيذ
53	ثانيا : المنفذ ضده
54	ثالثا : الغير المنفذ لديهم
55	الفرع الثاني: القائمين بالتنفيذ
55	أولا : المحضر القضائي
56	ثانيا : دور السلطة العامة في التنفيذ
57	المطلب الثاني: المحل في تنفيذ السند
58	الفرع الأول: التنفيذ المادي للمحرر
59	أولا : إجراءات التنفيذ الودي
60	ثانيا : التنفيذ الجبري للسند التنفيذي
62	ثالثا : الأموال المستثناة من التنفيذ
62	الفرع الثاني: الإلتزام أو الإمتناع عن العمل
62	أولا : الإلتزام بعمل

64	ثانيا : الإلتزام بالإمتناع عن العمل
64	المبحث الثاني : إشكالات وضع السند التنفيذي حيز التنفيذ
65	المطلب الأول : الإشكال في التنفيذ خصوصاً عادية
65	الفرع الأول : المقصود بإشكال في التنفيذ
66	أولاً : تعريف الإشكال في التنفيذ
67	ثانيا : خصائص الإشكال في التنفيذ
69	الفرع الثاني : أنواع إشكالات التنفيذ
70	أولاً : اشكالات التنفيذ من حيث وقت إثارتها
71	ثانيا : اشكالات التنفيذ من حيث الأشخاص
72	ثالثاً: إشكالات التنفيذ من حيث موضوعها
76	المطلب الثاني: دعوى إشكال في التنفيذ
77	الفرع الأول: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ
77	أولاً: الشروط العامة لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ
78	ثانيا: الشروط الخاصة
80	الفرع الثاني: آثار الإشكال في التنفيذ
81	أولاً: آثار دعوى الإشكال عند رفعها
82	ثانيا: آثار الإشكال بعد الفصل في الدعوى

83	خاتمة.
86	الملاحق
87	قائمة المراجع
93	الفهرس